وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

مبدأ السيادة وإجراء غلق المجال الجوي والبحري في الفقه الإسلامي والقانون الدولي–دراسة مقارنة–

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب (ة): زغابي الأزهر

إشراف الأستاذ: مخلوف داودي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
يحي غشي	جامعة غرداية	رئيسا
مخلوف داودي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
نذير شوقي	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
عادل شباب	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1442–1443هـ/2021–2022م

﴿اقرَأ بِاسْمِ رَبِّكَ الذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقرَأ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (3) الذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ (4) عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) ﴾

إهداء

إلى أبي العزيز رحمه الله الذي رباني وعلمني سبل الحياة

إلى أمي العزيزة التي حملتني وهنا على وهن وسهرت على تربيتي وعاشت معي لحظة بلحظة أطال الله في عمرها

إلى زوجتي العزيزة التي شجعتني وسهرت من أجل القيام بهذا العمل .

إلى أغلى وأعز مافي حياتي أبنائي صالح ومحمد عبد النور وأماني وإسراء حفظهم الله تعالى .

شكروتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير، وبكل عبارات الفخر إلى أستاذي الفاضل الدكتور مخلوف داودي حفظه الله تعالى وأطال في عمره، الذي كان له الفضل الكبير والمؤثر في إنجاز هذا العمل، وهذا من خلال مختلف مراحل إنجازه ومتابعته وإهتمامه والتأثير الكبير لتوجيهاته وملاحظاته الدقيقة في قيامي بإنجاز هذه الرسالة وإنهائها .

كم أتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة في الكلية كل باسمه ومقامه،

وعلى كل من علمنا حرفا طيلة حياتنا الدراسية .

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد –صلى الله عيه وسلم– وعلى آله وصحبه،أما بعد:

يواجه مفهوم سيادة الدولة في القانون الدولي تحديًا متزايدًا بسبب التطورات السياسية والاقتصادية التي يشهدها العالم،مما فتح باب النقاش حول مسألة الاستقلال السيادي للدولة في احتكار ممارسة سلطاتها فيما يتعلق بأراضيها ومواطنيها و اتخاذ قراراتها على النحو الذي يخدم مصالحها، ويحفظ أمنها وسلامتها.

ففي ظل تأثيرات العولمة والمبادئ الجديدة التي دخلت عالم السياسة أثيرت تساؤلات كثيرة حول مبدأ السيادة ومدى قدرته على المحافظة على مكانته في القانون الدولي ووجاهة الذرائع المؤسّسة عليه من قبل الدولة في ممارسة سلطاتها الداخلية واتخاذ قراراتها الخارجية بما يخدم مصالحها ويتوافق مع بوصلتها السياسية.

من هنا، تأتي هذه الدراسة لتركز على نقطة مهمة من تموضعات السيادة والمتمثلة في سلطة الدولة في غلق مجالها الجوي والبحري من منظور مقارن ،والموسومة بـ:" **مبدأ السيادة وإجراء غلق المجال البحري و الجوي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ـ دراسة مقارنة ـ"**

أولا:**أهمية الدراسة** :

إن دراسة مثل هذه المواضيع من الأهمية الكبيرة بمكان في مباحث القانون الدولي العام ؛ فمبدأ السيادة من المفاهيم التي تثير كثيرا من الإشكالات على النطاق النظري،نظرا لحركيته وتفاعله مع التغيرات الحاصلة في مسارات العلاقات الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا المبدأ من منظور الواقع العملي يعتبر نقطة إرتكاز في العلاقات الدولية؛فكثيرا ماتثيره الدول في سياساتها الخارجية وتعاملاتها مع الدول الأخرى كأساس تستند إليه في عدم التدخل في شؤونها الداخلية أو في ممارسة صلاحيات سيادية

من هنا تظهر أهمية هذه الدراسة التي تتناول هذا المبدأ من منظور مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في سياق حركية هذا المبدأ وتفعلاته في مسار العلاقات والشؤون الدولية.

ثانيا:أسباب البحث :

يعود سبب اختياري لهذا الموضوع لأسباب شخصية وأخرى موضوعية، وهي:

- **الأسباب الشخصية:**

– الرغبة الذاتية الشخصية لدراسة هذا الموضوع الحيوي في القانون الدولي وعظيم أثره في مسار العلاقات الدولية.

– ميولي العلمية لدراسة مواضيع القانون العام من منظور الفقه الإسلامي .

- **الأسباب الموضوعية :**

محورية مبدأ السيادة ودوره في تحديد مسارات العلاقات الدولية الحالية خاصة بعد ما اتخذته الجزائر من إجراء قطع علاقاتها الدبلوماسية مع المغرب وغلق أمامه مجالها الجوي والبحري استنادا إلى هذا المبدأ مما لفت نظري إلى اختياره كموضوع يجدر البحث فيه؛فالسيادة من المواضيع الهامة جدا، وقاعدة تتذرع على أساسها أي دولة في العالم في تحديد بوصلة سياساتها،و تريد من خلالها الحفاظ على مركز ها ومصالحها بين دول العالم، وتأمين استقلالية قراراتها الداخلية والخارجية.

ثالثا:إشكالية موضوع البحث :

إن مبدأ السيادة يعني حق الدولة أن لاتتلقى الأوامر من الدول الأخرى بما يجب أو لايجب أن تفعله،كما تعني أيضا كامل السلطة والقدرة على تقرير ماتفعله داخل اقليمها سواء المجال الجوي أوالمجال البحري أوداخل حدودها البرية.

فمبدأ السيادة يمكّن الدولة من القيام بوظائفها ،ويبرر لها استعمال اجراءات على مستوى الخارجي كغلق مجالها الجوي والبحري أمام دولة أودول أخرى ،لكن في ظل التحولات الفارقة في طبيعة العلاقات الدولية تثور الإشكالية البحثية الرئيسية التالية:**هل مبدأ السيادة في جانبه الخارجي غير قابل للاختزال أو التنازل حيث يمنح هذا المبدأ الدول الحق في غلق إقليمها البحري والجوي أم أن مضمون هذا**

المبدأ وأساليب القيام به يتأثر بالتحولات الفارقة في طبيعة العلاقات الدولية وبمتطلبات العولمة ومصالح الشركات المتعددة الجنسيات.. ؟وماهو موقف الفقه الدولي الإسلامي من هذا المبدأ وتطبيقاته؟

وقصد الإحاطة بكل جزئيا ت الموضوع يتوجب طرح الأسئلة الفرعية التالية:

-ما مفهوم مبدأ السيادة؟وما مظاهره وما خصائصه في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ؟

-كيف نشأ هذا المبدأ ؟

- ما حدود السيادة الإقليمية للدولة ؟ومالنظام القانوني الذي يحكمها؟

-كيف يتم تطبيق مبدأ السيادة الإقليمية للدولة؟ وماهي إجراءاته في غلق المجال الجوي والبحري؟

رابعا:أهداف البحث :

إن الهدف من دراسة موضوع بحث مبدأ السيادة، هو التعرف على هذا المبدأ في جانبه النظري وكذا العملي؛حيث في ظل التطورات المتسارعة في طبيعة العلاقات الدولية فُتح باب النقاش واسعا حول مدى قدرة الدول بالتمتع الكامل بخاصية السيادة على المستوى الخارجي والذي تبررلها مثلا غلق مجالها الجوي والبحري في وجه الملاحة الجوية والبحرية.

خامسا:المنهج المتبع في الدراسة

اقتضت طبيعة الدراسة الاستعانة بالمناهج التالية:

-المنهج التاريخي: وذلك لمعرفة كيف نشأ مفهوم السيادة، وتطوره على مر العصور، ومدى تأثره بالأحداث والوقائع العالمية، ودورها في بلورة هذا المفهوم ،من حيث إطلاقه أو تقييده ،وكذلك تداخله مع بعض المصطلحات القريبه منه .

-المنهج الاستقراء التحليلي: مثل هذه الدراسات تتوجب توجيه النظر إلى الظروف والأحداث المؤثرة في مفهوم السيادة ،واستقراء كتابات القدامى والمعاصرين، وتحليل أفكارهم وأقوالهم ،ومدى وصولهم الى المفهوم الدقيق لهذا المصطلح.

–المنهج المقارن :استعنت بهذا المنهج لاستخلاص أوجه الشبه والاختلاف في مفهوم السيادة وتطبيقاته من خلال المقارنة بين نصوص علماء الفقه الاسلامي ومباحثهم في مجال السياسة الشرعية ذات الصلة ، وبين مواضيع القانون الدولي العام التي تبحث مبدأ السيادة .

سادسا:صعوبات البحث

عمق الموضوع وتأثره على مر التاريخ بالإحداث المحيطة به ،وهو لحد الساعة في عملية مد وجزر لتحديد المفهوم الدقيق لهذا المصطلح، مما يجعل الباحث في حيرة من أمره، في اختيار المفهوم المناسب له،مع وجود كم هائل من المؤلفات والكتب، في المجال القانوني والدستوري عند علماء الغرب، وندرته عند علماء الإسلام في هذا المجال ،مما يجعل أمر المقارنة صعب على الباحث.

سابعا:الدراسات السابقة:

لقد وجدت العديد من الدراسات القريبة من هذا الموضوع نذكر منها:

– مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة اطروحة ماجستير سنه 2008 للطالبة حناشي أميرة بجامعة قسنطينة.

– السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري أطروحة ماجستير بجامعة باتنة للطالبة لوشن دلال.

ثامنا:خطة البحث:

لقد اعتمدنا في تقسيم خطة البحث على فصلين:**الفصل الأول** جاء بعنوان: التأصيل النظري لمبدأ السيادة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي وهو يشمل مبحثين : المبحث الأول فتناولت فيه مفهوم مبدأ السيادة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي،أما المبحث الثاني فتطرقت فيه إلى التطور التاريخي لمبدأ السيادة وخصائصها ومظاهرها وطبيعتها العامة في الفكر الإسلامي والفكر الغربي مبرزا أهم السمات لكل منهما .

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان: نطاق أحكام تطبيق مبدأ السيادة الإقليمية للدولة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي فتحدثنا في **مبحثه الأول** عن حدود السيادة الإقليمية للدولة في المجال الجوي والبحري والمدى الذي يكون للدولة فيه من أجل تطبيق سيادتها،**أما المبحث الثاني** فتطرقت فيه إلى أحكام تطبيق مبدأ السيادة الإقليمية للدولة في غلق المجال الجوي والبحري.

وفي ختام هذا البحث قدمنا أهم النتائج من هذا البحث والتوصيات التي يمكن البناء عليها مستقبلا .وأخيرا نسأل الله التوفيق، والسداد، والهداية، والرشاد. والحمد لله رب العامين

الفصل الأول: التأصيل النظري لمبدأ السيادة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

ويتضمن مبحثين:

-**المبحث الأول**: مفهوم السيادة

- **المبحث الثاني** :التطور التاريخي لمبدأ السيادة وخصائصها ومظاهرها وطبيعتها العامة

الفصل الأول : التأصيل النظري لمبدأ السيادة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

إن مفهوم السيادة يبقى من أكثر المفاهيم تداولا في نطاق العلاقات الدولية،وهو مفهوم قانوني وسياسي ارتبط بوجود الدولة ،وصار الدالّ على كيانها ووجودها ويبرر احتكارها لأدوات القهر والقوة من أجل القيام بوظائفها التقليدية داخل إقليمها،كما يوفر لها حصانة ضد أي تدخل في شؤونها الداخلية من الأطراف الخارجية.

إلا أن مضمون مفهوم السيادة قد تأثر بالوقائع والأحداث التاريخية،وبمفرزات العولمة والمفاهيم الجديدة المتداخلة والتطور المستمر في طبيعة العلاقات الدولية .

وبناء على سبق قسمنا هذا الفصل الى مبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم السيادة وفي المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى نشأة السيادة في الفكر الغربي والإسلامي، وخصائصها ومظاهرها وطبيعة هذه السيادة ،ومدى تأثر هذا المفهوم بالوقائع والأحداث التي يمر بها العالم.

المبحث الأول : مفهوم مبدأ السيادة

مفهوم "السيادة" من المفاهيم المحورية في عالم القانون والسياسية مازال يستقطب كثيرا من التفكير ويستجلب كثيرا من النقاشات خاصة في مجال العلاقات الدولية و القانون الدولي.

وبناء على ماسبق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول :تعريف مبدأ السيادة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: فكرة السيادة في ظل مفاهيم الفكر الاسلامي المعاصر والفكر الغربي

المطلب الأول :تعريف مبدأ السيادة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: السيادة لغة

السيادة لغة: من (س و د)، يقال: فلان سَيِّد قومه إذا أُريد به الحال، وسائد إذا أُريد به الاستقبال، والجمع سَادَةٌ، ويقال: سادهم سُوداً وسُودُداً وسِيادةً وسَيْدُودة: استادهم، كسادهم وسوَّدهم، والمِسُودُ الذي ساده غيره والمسَوَّدُ السَّيّدُ.

والسيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومحتمل أذى قومه، والزوج والرئيس ،[1] والسيادة الزعامة والرئاسة ومثاله **قوله تعالى: أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ** ﴾ [آل عمران: 39]. قال الجبائي: "إنه كان سيد المؤمنين،رئيسا لهم في الدين ،يعني في العلم والحلم والعبادة والورع،وقال مجاهد: الكريم على الله، وقال ابن المسيب :الفقيه العالم، وقال عكرمة :الذي لايغلبه الغضب، وقال القاضي :السيد المتقدم المرجوع إليه، فلما كان سيدا في الدين كان مرجوعا إليه في الدين وقدوة في الدين،فيدخل فيه جميع الصفات المذكورة في العلم والحلم والكرم والعفة والزهد والورع"[2]. وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم :**‹‹** أنا سيد الناس يوم القيامة**››** [3].

وخلاصة المعنى اللغوي للسيادة أنها تدل على المقدم على غيره ، مكانة أو منزلة أو غلبة وقوة ورأيا وأمرا، والمعنى الاصطلاحي للسيادة فيه من هذه المعاني.

---

[1]- ابن منظو (محمد بن مكرم) :لسان العرب،ط1،دت،دار صادر،بيروت،لبنان،ج6،ص423

[2]– الفخر الرازي (محمد بن عمر بن الحسين):مفاتيح الغيب، ط1987، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج2ن ص 36

[3]– رواه البخاري:كتاب أحاديث الأنبياء ،ج3،ص1216، رقم 3162/ ومسلم كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ج1، ص185، رقم 287.

الفرع الثاني: السيادة اصطلاحا

– أولا: تعريف السيادة في الفقه الإسلامي

مصطلح السيادة هو مصطلح حديث من بنات الفكر الغربي وبالتالي لم يكن معروفا في لغة الفقهاء القدامى فلم يتعرضوا له بالتعريف في مباحثهم الفقهية ،وإذا أردنا أن نعطي للسيادة في الفقه الإسلامي معان تلائم مفردات لغتهم فهي تعني الولاية والحاكمية، وحق الطاعة والأمر والنهي،ومايترتب على الطاعة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من لوازم .لذلك لم يكن لهذا المصطلح حضور في التراث الإسلاميّ بسبب أنّه أُثير بعد شيوع مفاهيم الفكر السياسيّ الغربيّ.

– ثانيا : تعريف السيادة في القانون الدولي

عرفت السيادة اصطلاحا بتعريفات كثيرة منها:

– "بأنها السلطة العليا التي لا تعرف فيها تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها".[1]

–وعرفت ايضا : "بأنها وصف للدولة الحديثة، يعني أن يكون لها الكلمة العليا وعلى ما يوجد فوقه أو فيه".[2]

–وعرفت أيضا بأنها:السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والافعال.[3]

[1]–ينظر قواعد نظام الحكم في الاسلام،مكتبة المحتسب،دن، ص24.

[2]أحمد عز الدين عبد الله معجم القانون الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999،ص 637

[3]ينظر حاكم المطيري، الحرية أو الطوفان،2003، ص67 . أنظرمحمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الاسلام ،دار البحوث العلمية، الكويت، 1980،ص24.

-كما عرفت:" بأنها السلطة العليا المطلقة التي تمارسها الدولة، ويخضع لها جميع المواطنين والمقيمين والتنظيمات الأخرى ،وهي قوة إصدار القوانين، وحق إبرام المعاهدات، وإعلان الحروب وعقد الصلح، والسيادة الشاملة والدائمة وغير قابلة للتجزئة " .[1]

-كما إنّ السيادة تعني: "السلطة العليا التي لها حقّ إصدار القوانين، وإلزام النّاس بها جميعًا من دون أن تكون مقيّدة بشيء ولا أن تستمد مشروعيّتها من أحد، فهي سلطة واحدة مطلقة مقدسة ".[2]

والتعريفات السابقة متقاربة في مفهوم السيادة، غير أن التعريف الاخير هو أكثر دقة، وذلك لوصفه السيادة بالسلطه العليا والمطلقة، وشمولها بالحكم في الداخل والخارج في الداخل على المقيمين في إقليمها من أفراد المجتمع وفي الخارج في علاقاتها بالدول وفي إبرام المعاهدات أو إنهائها.

[1] وضاح زيتون المعجم السياسي،دار أسامة:عمان الأردن ط1 سنة2006 ص214_215

[2]أنظر: لجان توشار ،تاريخ الفكر السياسي،ترجمة علي مقلد ،الدار العالمية للطباعة والنشر ،بيروت ،لبنان ،ط2 ،1983 ص 232و236

المطلب الثاني:فكرة السيادة في ظل مفاهيم الفكر الاسلامي المعاصر مقارنا بالفكر الغربي

الفرع الأول:تحديد الاتجاهات الفقهية من مسألة السيادة

كما هو معلوم نشأت فكرة السيادة نتيجة الصّراع الذي جرى في القرن السادس عشر الميلادي في فرنسا بين الملوك من جهة، والإقطاعيين والباباوات من جهة أخرى، فكانت هذه النظريّة سندًا فكريًا للملوك، لفرض سيطرتهم الداخليّة ضدّ الأمراء الإقطاعيين، ولفرض سيطرتهم الخارجية ضدّ الإمبراطور والبابا، وإذا كانت الكنيسة تتمتع بنظريّة الحقّ الإلهي لشرْعَنَةِ طاعتها وخضوع النّاس لها، فإنّ الملوك اتخذوا نظريّة السيادة سندًا شرعيًا لفرض طاعتهم، حيث صار الانضواء تحت الملك في تلك الحقبة عند عدد من الفلاسفة طوق نجاة للخلاص من التشرذم والانقسام الذي أحدثته الحروب الدينية، ثم تحوّلت السيادة بعد ذلك فانتقلت من المِلكِ إلى الأمّة على يد الثورة الفرنسيّة .[1]

لهذا ذهب عدد من المعاصرين إلى عدم الحاجة إلى طرح مسألة السيادة في الفكر السياسيّ الإسلاميّ، فهو نشأ في ظلّ ظرف تاريخيّ واجتماعيّ مختلف، وبغرض تحقيق هدف معيّن، ولهذا فلا معنى لتكرار إعادة السؤال بعد انتهاء الحاجة منه في ظلّ مجتمع إسلاميّ لا يعاني إشكاليّة الإقطاع، ولا إشكاليّة السلطة الدينية التي كانت تسود التاريخ الأوروبي[2] ، خصوصًا "أنّ النظريّة الإسلاميّة لا تعرف مثل هذه السلطة المطلقة، وإنّما السلطة طِبقًا لها ترد عليها قيود مهمة"[3]. فالشريعة إنّما عرفت السُّلطة والسلطان، أمّا السّيادة بهذا المعنى فـ "إنّ الاعتراف بالسّيادة لأيّ جهة إنسانيّة فكرة بعيدة عن الإسلام"[4].

---

[1]أنظر: فتحي عبد الكريم ،الدولة والسيادة،مكتبة وهبة،ط2،سنة1984،ص122،123

[2]انظر عبد الحميد متولي ،مبادئ نظام الحكم في الإسلام،منشأة المعارف،الأسكندرية،2008،ص (171-172)

[3] أنظر فتحي عبد الكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، ،دار التوفيق ،ط2، 1984، ص288

[4]أنظر توفيق الشاوي ، فقه الشورى والاستشارة، ، دار الوفاء للطباعة والنشر،المنصورة ،مصر،ط1، 1992 ، ص574

ومع دقّة هذا الكلام وعمق نظرته، إلّا أنّ أكثر المعاصرين فضّلوا إدراج مسألة السيادة ، والنّظر في مضمونه وحقيقته، والبحث عن إجابةٍ شافيةٍ له، بحسب ما يعرفون من أصول الفكر السياسيّ الإسلاميّ وقواعده.

ومن خلال تتبّع أجوبة المعاصرين نجدها تنحصر في ثلاثة اتجاهات رئيسية:

السيادة لله أو للشريعة، السيادة للأمة، والسيادة مزدوجة.

الاتجاه الأول: أنّ السيادة في الدولة الإسلاميّة لله أو للشريعة الإسلاميّة.

وقد ذهب إلى هذه الرؤية عدد غفير من المعاصرين، فمن أقوالهم مثلًا:

قال د.عبد الحكيم العيلي في "الحرّيات العامة" ص (215): "ومضمون ذلك: التفرقة بين السيادة وبين سلطة الحكم، فالسيادة بيد الله وحده، أما سلطة الحكم فهي مفوّضة إلى الأمّة تمارسها في حدود السيادة".

وقال د.فؤاد النادي في "نظرية الدولة في الفقه السياسيّ الإسلاميّ" ص (410): "ذلك يؤدي إلى عدم تردّدنا في نقض القول بأنّ الأمّة الإسلاميّة هي صاحبة السيادة، وأنّها منبع ومصدر السلطات في الدولة الإسلاميّة، ولا يخفف من هذه النتيجة —وهي رفض رأي أنّ الأمّة صاحبة السيادة ومصدرها– القول بأنّ هذه السيادة ترتبط بما قرره الشارع، بحيث تعدّ القواعد الشرعيّة الحدود الطبيعية التي لا يجوز لها أن تتخطاها، ذلك أنّ مثل هذا القول ينفي عن الأمّة بداهة أنّها صاحبة السيادة طالما أنّها لا تستطيع بمقتضى إرادتها العليا أن تضع قانونًا ملزمًا أو تقرّر أمرًا يخرج عن نطاق ما رسمه الشارع".

وقال د.صبحي عبده سعيد في "شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام" ص (69): "*لا محل ولا مجال في ظلّ الإسلام ونظام الحكم فيه أن تُثار مسألة السيادة لمن تكون في المجتمع؟، لأنّ هذه السيادة تنعقد لله وحده، ولا يجترئ إنسان أن ينازعه هذا الاختصاص*".

وقال الأستاذ محمد أسد في "نظام الحكم في الإسلام" ص (81): "*أما الدولة الإسلاميّة ولو قامت كنتيجة لإرادة الشعب فظلّت خاضعة لإشرافه، فإنّما تستمد سيادتها من قبل الله، فإذا سادت وفق الشروط الشرعيّة فلها على رعاياها حق الطاعة والولاء*".

وعدد غفير من الباحثين غيرهم. [1].

الاتجاه الثاني: أنّ السيادة أو مصدر السلطات هو للأمة، ومن أقوالهم هنا:

قال د.محمد ضياء الدين الريّس في "الإسلام والخلافة في العصر الحديث" ص (211): "فهي التي تقوم على الشورى في مبدئها وفي سيرها، وقانونها شرع الإسلام، والحاكم ليس إلا منفّذًا للشريعة، والأمّة هي صاحبة السيادة ومصدر السلطات".

وقال د. قحطان الدوري في "الشورى بين النظرية والتطبيق" ص (102): "الأمّة هي صاحبة السلطة العليا في البلاد، فهي الموجب الأول في العقد للإمام ولأعضاء مجلس الشورى، وهؤلاء هم الذين يمثلونها وينطقون باسمها، وهم الذين يسنّون القوانين على ضوء ما جاءت به الشريعة، ويسوسون النّاس بما يرضي الله ورسوله، والأمّة مشرفة عليهم ومراقبة لأعمالهم تعدّل الزيغ وتقوّم المعوج".

وقال الشيخ محمد بخيت المطيعي في "حقيقة الإسلام وأصول الحكم" ص (24): "ومن هنا تعلم أنّ المسلمين بعد وفاته –صلى الله عليه وسلم– ومبايعتهم أبا بكر على الوجه الذي حصل، كانوا أوّل من سنّ أنّ الأمّة مصدر جميع السلطات، وأنّها هي التي تختار من يحكمها بدين الإسلام، وشريعة الإسلام هي القانون الإلهي الذي وضع ذلك وجعله متبعًا في كل إمام وخليفة". وغيرهم. [2].

---

[1] انظر أبو الأعلى المودودي، الخلافة والملك ،دار القلم، الكويت ،ط1، سنة ،1978 ،ص19و34و37–صلاح الصاوي،نظرية السيادة، د ط، ص68

[2] انظر محمد كامل ليلة، النظم السياسية،دار النهضة العربية للطباعة والنشر،الناشر دار جليس الزمان للنشر والتوزيع،سنة1969 ص205

أما الاتجاه الثالث فهو محاولة للتوفيق بين الرأيين والجمع بين الاتجاهين، فجعل هناك سيادة لله وسيادة للأمّة في الوقت نفسه.[1] .

الفرع الثاني:تأصيل حقيقة الخلاف بين هذه الاتجاهات

لن تجد عناءً حين تفحص هذه الاتجاهات لتصل إلى نتيجة ترى أنّها متفقة في المضمون وإن اختلفت في الصياغة، فليس ثَمَّ خلاف حقيقي بين هذه الاتجاهات، فهي تتفق جميعًا على أنّ للأمة سلطة في اختيار الحكومة التي تتولى أمرها، ولها سلطة على مراقبتها ومحاسبتها وخلعها، وليس لأحد أن يفرض على الأمّة ما لا تريد، غير أنّ هذه السلطة والسيادة مقيّدة بحدود الشريعة الإسلامية، فلا تستطيع أن تخالفها، ولا مشروعية لهذه المخالفة، فهذه السيادة محكومة قانونًا بسيادة وسلطة أعلى منها.

فهذه صورة المسألة عند الاتجاهات الثلاثة جميعًا، فمن قال: السيادة لله، قصد أنّ التشريع والطاعة المطلقة لله، وأما الأمّة فلها السلطان والحكم فيما لا يُعارض الشريعة. ومن قال: إنّ السيادة للأمة، فيعني: أنّ لها الاختيار فيما لا يتعارض مع الشريعة، فالمضمون متفق عليه والخلاف بينهما في تحديد مصطلح السيادة على أي شيء يكون؟ فهو خلاف في تنزيل مصطلح السيادة لا غير.

فقد "تناول الفكر الإسلامي المعاصر هذه المسألة فظهرت ثلاث نظريات: الأولى وترى أن السيادة للتشريع الإلهي، والثانية ترى أن السيادة للأمة، والثالثة أطلق عليها نظرية ازدواج السلطة، تقودنا جميعًا إلى سيادة للأمة الإسلاميّة مقيدة لصالح سيادة أسمى وأعلى منها مرتبة وهي سيادة التشريع المنزّل من عند الله".[2]

وقد نبّه إلى كون الخلاف لفظيًا عدد من الباحثين .[3]

---

[1]أنظر محمد ضياء الدين الريس،النظريات السياسية الاسلامية ،مكتبة دار التراث ،القاهرة ،د ط، ص234.

[2]أنظر أحمد فؤاد عبد الجواد ،البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث،دار قباء للطباعة والنشر القاهرة،1998 ،ص 347.

[3]انظر جمال أحمد المراكبي ، الخلافة الاسلامية بين نظم الحكم المعاصرة ، رسالة دكتوراة ، 1414هـ ،ص417.

وما دام أنّ الخلاف اصطلاحي، فهو مما يتوسع فيه، لهذا فـ "إذا أراد علماؤنا أن يصطلحوا على مفهوم جديد للسيادة لا يعرف الإطلاق ولا الأصالة ولا التفرّد ... إلى آخر ما عُرف من السيادة في الفكر الغربي، فلا مشاحّة في الاصطلاح، ويقال: سيادة مقيّدة بأحكام الشرع أو سيادة محكومة بضوابط الشريعة" .[1]

فما دام أنّ ثمَّ اتفاقًا على المضمون، فإنّ من يقرر بأنّ السيادة للشريعة لا يعارض –في واقع الأمر– من يقول بأنّ السيادة للأمّة، فهو يقول: "*إذا كان لا بد من نسبة السيادة إلى جماعة أو هيئة من البشر فلا بد من التأكيد على أنّها سيادة نسبية محدودة بحدود الشريعة الإلهية*"[2] .

السيادة للشرع والسلطان للأمة:

وهذه صياغة معاصرة تجمع الاتجاهات جميعًا، فهي عبارة محكمة توضّح أنّ السلطة والحكم بيد الأمة، لكنّها مقيدة بالسيادة والتشريع الإلهي فلا تتعداه، فحقّ الأمّة في السلطة لا في السيادة، لأنّها محكومة، لهذا تجد الحديث عن الحكم والاختيار والسلطة والشورى والبيعة والنظام والحرية والرضا، يُقرن عند المؤلفين المعاصرين بأنه تحت شرع الله.

"فلا تعتبر البيعة شرعًا إلا برضا المسلمين ومشورتهم واتفاق غالبيتهم، لأنّها ابتداءً حقّ من حقوق الأمّة الإسلاميّة ترك الشرع لها اختيار من تريد أن يحكمها بالشرع".[3]

"ليس من شك في أنّ الأمّة هي المكلّفة برعاية ذلك وتنفيذه، ولهذا يجب أن يكون سلطانها مطلقًا وسيادتها على بنيها عامّة غير مقيدة ولا محدودة إلا بما قيدها الله به وحدده لها". [4]

---

[1] أنظر صلاح الصاوي ، نظرية السيادة ،دط ،مرجع سابق، ص 67

[2] أنظر توفيق الشاوي، سيادة الشريعة الإسلامية في مصر،الزهراء للاعلام العربي ،ط1، 1987، ص84 .

[3] أنظر محمود الخالدي ،البيعة في الفكر السياسي الإسلامي،مكتبة الرسالة، عمان، الأردن، سنة1985، ص109 .

[4] أنظر أنور الجندي، مناهج الحكم والقيادة في الإسلام، المكتبة العصرية،1982، ص27

"السلطة في النظام الإسلامي تخضع لقانون هو شريعة عامّة لا يملك الحُكّام مخالفتها، ولا تملك الأمّة ذاتها تعديلها أو تبديلها، وبذلك كانت الدولة الإسلاميّة التي أُقيمت في القرن السابع الميلادي أول دولة قانونية دستورية بالمعنى الصحيح".[1]

"وإنّما السلطة للأمّة تعطيها لجماعة بقيود، فليست سلطة مطلقة، وإنّما مقيدة بقيود مهمّة شرعية ورقابية وتأهيلية."[2]

"لا يستطيع الشعب تبديل وتعديل هذه القواعد، لأنّها ليست من صنعه، وإن كان قد ارتضى الخضوع لها والإيمان بها".[3]

فالأحكام الشرعيّة قيود قانونية لسلطة الأمة، لا تملك الخروج عنها ولا تجاوزها، لأنّ سلطتها مقيدة بسلطة شرعية أعلى منها.

حقيقة سيادة الأمة:

فحقيقة سيادة الأمّة التي تتفق عليها الاتجاهات جميعًا، أنّها سيادة تنفيذ للشرع، وليست سيادة تعلو عليها أو تنافسها أو تتخذ بديلة عنها:

"أساس حقّ الأمّة في الاختيار يكمن في كونها هي المخاطبة أصلًا بتنفيذ الشرع، ولتعذر قيامها بهذا الواجب بصورتها الجماعيّة، فإنها تُنيب من يقوم بهذا التنفيذ نيابة عنها وتحت إشرافها، ليقوم بتنفيذ ما هي مكلّفة به شرعًا".[4]

---

[1] أنظر فتحي عبد الكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق، ص313

[2] أنظر توفيق الواعي، الدولة الإسلامية بين التراث والمعاصرة، ابن حزم، 1996، ص62،61

[3] أنظر عدي زيد الكيلاني، تأصيل وتنظيم السلطة في التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية،رسالة ماجستير،دار البشير،1984،ص145 .

[4] أنظر منير البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي،دار النفائس،الأردن،ط4، 2013، ص463 .

هذه المسؤولية الضخمة الملقاة على عاتق الجماعة، تقتضي أن يكون السلطان من حقّ الجماعة نفسها لتستعين به على تنفيذ ما هي مسؤولة عنه، وهو تنفيذ أحكام الشرع، وإدارة شؤونها وفق هذه الأحكام

رضاها أساس في صحة الولاية العامة، فمصدر سلطة الحاكم الأعلى في الدولة مستمدة من الشورى السياسية هذه أو الانتخاب الحر، ونعني بالسلطة هنا: سلطة تنفيذ شرع الله فيهم بما يستلزم ذلك من الاجتهاد التشريعي فيما لا نصّ فيه بالتفريع على مبادئه والمصالح الجدّية الحقيقية المعتبرة.[1]

ومن يملك سيادة التنفيذ يملك التفويض، فالسلطة عقدٌ تفوّض الأمّة فيه من يحكمها بالشرع، فإختيار الخليفة من هذا الوجه يؤكد أنّ الخلافة ليست إلا عقد نيابة يتمّ بين الجماعة والخليفة، فتوكِل الجماعة إلى الخليفة أنْ يقوم فيها بأمر الله، وأنْ يدير شؤونها في حدود ما أنزل الله، ويقبل الخليفة أن يقوم بالأمر في الجماعة طِبقًا لما أمر الله.[2]

فهي المخاطبة بالشريعة: "إن أساس حقّ الأمّة في انتخاب الخليفة، لأنّها هي المخاطبة في القرآن لتنفيذ أحكام الشرع وإقامة المجتمع السليم ونشر الإسلام في الآفاق، فالأمّة إذًا: مطالبة باختيار الحاكم من تحديد مسؤوليتها عن تنفيذ أحكام الإسلام، وهذه السلطة أوكلها إليها الشارع ثم كلّفها أن تختار خليفة عنها ليقوم عنها بمباشرة السلطة في تنفيذ ما هي مكلّفة به"[3].

"إذا كان الله –سبحانه وتعالى– هو أساس السلطة ومنبعها، فإنّ السلطة لا تستبدّ بأمرها طبقة مخصوصة، بل هي بأيدي عامة المسلمين، وهم الذين يتولّون أمرها، والقيام بشؤونها وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلاميّة، فالإسلام يتيح حاكمية شعبية مقيدة تعمل في حدود السيادة الإلهية ونطاقها".[4]

---

[1] أنظر فتحي الدريني ،خصائص التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان، ط2، 2013، ص 428.

[2] أنظر عبد القادر عودة ،الإسلام وأوضاعنا السياسية،مؤسسة الرسالة،بيروت، لبنان، ط1، 1981، ص99 .

[3] أنظر منصور الرفاعي عبيد ،نظام الحكم في الإسلام، دار الثقافية للنشر، دط، ص66 .

[4] أنظر مصطفى كمال وصفي،النظام الدستوري في الإسلام مقارنا بالنظم العصرية، مكتبة وهبة للطباعة والنشر،القاهرة ،1984، ص70 .

"الحاكم نائب عن الأمّة في تنفيذ حكم الله –سبحانه وتعالى– الذي اختارته، وهي التي تملك عزله، وهي التي وكّل إليها تقويمه إذا حاد، وتسديده إذا أخطأ".[1]

"البيعة عقد، ثم إنّ هذا العقد وكالة، فالوكيل فيه هو الإمام، لأنّ النّاس يفوّضون إليه وظيفة رعاية شؤونهم والنظر فيها بما يحقق مصالحهم على وفق ما جاء به الشرع".[2] وهذا يعني أنّ سيادة الأمّة سيادة مقيّدة:

"نادى القرآن بالحكم المقيّد بأمر الله، والمحكوم المنظوم بالشرعة الاجتماعية والأخلاقيّة، وأناط الرقابة على كل منهما لسلطة الأمّة الشورية".[3]

"والحاكمية ليست مقيّدة لسلطة الدولة فقط، بل لسلطة الأغلبية في النظام الديمقراطي."[4]

"لأن الحاكم والمحكومين فيها مقيّدون بفكرة معيّنة، وبمجموعة من القيم الخلقية والتشريعية التي تكوّن إطارًا قانونيًا ملزمًا للجماعة بأسرها، ما جعلهم يطلقون عليها المبادئ فوق الدستورية".[5]

"أما عن حدود سيادة الدولة، أو سيادة مجموع الأفراد المكوّنين للدولة الإسلاميّة، فهي الحدود التي فرضتها الشريعة الإسلاميّة، وللأمّة أن تضع أنظمتها وقوانينها في حدود هذه السيادة".[6]

"السلطة في الدولة الإسلاميّة إنْ كانت تستمد مشروعيتها وأساس وجودها من رضا الشعب واختياره وتوكيله إياها بالسهر على شؤونه، إلا أنّها مقيّدة بأن تحكم بما أنزل الله".[7]

"سياسة الدولة الإسلاميّة سياسة مقيّدة بحكم الشريعة الإسلاميّة، ذلك التقييد الذي لا يؤدي إلى تعطيل نصّ أو الخروج عليه أو مجافاة قاعدة من القواعد الإسلامية".[1]

---

[1] أنظر عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام حكم إسلامي،دار القلم،الكويت، 1997، ص82و83 .

[2] أنظر عبد الله الطريقي، أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي،كتاب شهري،رابطةالعالم الإسلامي، السنة17، العدد185، سنة1419هـ، ص387 .

[3] أنظر رأفت رفيق شنبور دستور الحكم والسلطة في القرآن والشرائع، رأفت رفيق شنبور،المكتبة العصرية،1954، ص21 .

[4] أنظر هشام جعفر ، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1995، ص204.

[5] أنظر فضل الله محمد سلطح ،إرادة الأمّة في الفكر السياسي الإسلامي، دار الوفاء،2007، ص120.

[6] أنظر توفيق الرصاص، أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية، الهيئة المصرية للكتاب،1990،ص37.

[7] أنظر فوزي طايل ،أهداف ومجالات السلطة في الدولة الإسلامية، دار النهضة العربية،ط1986،1، ص299.

"وأما حدود سيادة الأمّة أو سيادة مجموع الأفراد المكونين للدولة الإسلامية، فهي القيود والحدود التي فرضتها الشريعة الإسلامية على ممارسة هذه السيادة، وليس للأمّة مجتمعة أو متفرقة، متفقة مع رئيس الدولة أو مختلفة معه، ممثلة في هيئة تأسيسية أو غير ممثلة، أنْ تتصرف فيما جعله الله حقًا للأفراد أو واجبًا على الأفراد أو الجماعات.. وللأمّة الإسلامية أن تكيّف نظمها وتضع القوانين والدساتير في حدود هذه السيادة".[2]

"جعل –سبحانه وتعالى– الأمّة الإسلاميّة صاحبة السلطان في شؤونها ما دامت تستعمل ذلك السلطان في حدود الكتاب والّسنّة".[3]

وإذا كانت سيادة مقيدة، فإنّ مخالفة الشريعة تفقد السيادة شرعيتها، فلا يكون لها اعتبار:

"وبذلك تكون سيادة الأمّة مقيّدة بهذا التشريع الإلهي، فإذا تجاوزته فقدت مشروعيتها، وفي التحليل النهائي فإننا نجد أنفسنا أمام سيادة للأمّة الإسلامية مقيدة لصالح سيادة أسمى وأعلى منها مرتبة، وهي سيادة التشريع المنزّل من عند الله"[4].

"يعتبر الالتزام بتحقيق ذلك الهدف في الدولة الإسلاميّة، هو الحدّ الأدنى اللازم لوجوب طاعة القائم على السلطة".[5]

"فلا تستطيع السلطة الحاكمة تجاوز الحدود المقررة في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يستطيع الأفراد أن يتواطؤوا أو يمالئوا حاكمًا على إهدار أحكام الشريعة".[6]

---

[1]أنظر محمد الشحات الجندي ،معالم النظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي،1986،ص150.

[2]أنظر محمود حلمي ،نظام الحكم الإسلامي مقارنًا بالنظم المعاصرة،دار الهدى،القاهرة،ط1978،4،ص40 .

[3]أنظر محمد عمارة،الإسلام والسياسة،مكتبة الشروق،ط1، 2008، ص94.

[4]أنظر عبد الجليل محمد علي مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة،عالم الكتب، ط1، القاهرة،1983، ص224 .

[5]أنظر عادل فتحي ثابت ،شرعية السلطة في الإسلام،دار الجامعة، الأسكندرية، 1996، ص294 .

[6]أنظر محمد فتحي عثمان ،من أصول الفكر السياسي الإسلامي،مؤسسة الرسالة،ط2، 1984، ص419.

"البيعة المرادة بالشرع انتخاب حقيقي، يعبّر فيه النّاس عن اختيارهم شخص الخليفة الذي سيتولى أمورهم، وطبيعي أن يلتزم المبايعون بالطّاعة ما التزم الخليفة بأحكام الدين وتقيد بها"[1] .

"لا شرعيّة لتصرف يخالف كتاب الله أو سنته ولا ينسجم معهما".[2]

"لقد أدرك الصحابة –رضي الله عنهم– هذا الأصل، وهو مبدأ مشروعيّة ما يصدر عن الإمام من أوامر، وأنّه لا بدّ لها أن تكون مشروعة غير مصادمة للكتاب والسنة، وإلّا فقدت قيمتها ووجب رفضها وعدم تنفيذها".[3]

[1]أنظر أحمد أبو شنب ،قاعدة الشورى في مجتمع معاصر،دار البيرق، عمان ،ط1، 1982، ص74 .

[2]أنظر رحيل غرايبة ،الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية،دار المنار، الأردن، ط1، 2000،ص442 .

[3]أنظر حاكم المطيري، الحرية أو الطوفان ، ب د ن،2003، ص67 .

المبحث الثاني :التطور التاريخي للسيادة وخصائصها ومظاهرها وطبيعتها العامة

إن مبدأ السيادة في العلوم السياسية من المواضيع التاريخية التي تجدد مع الوقائع والأحداث وتتأثر بها لذلك نرى تغير مفهومها مع مرور الزمن، واكتسابها لخصائص تمارس من خلالها السلطة الصلاحيات المطلقة في المحافظة على الإقليم وعلى أفراد الإقليم،ورغم هذه المكانة فإن خصائصها وطبيعتها تختلف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي ولذلك قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين :

المطلب الأول: التطور التاريخي لمبدأ السيادة

المطلب الثاني:خصائص السيادة ومظاهرها وطبيعتها العامة

المطلب الأول: التطور التاريخي لمبدأ السيادة

الفرع الأول:السيادة في تاريخ الحضارات الشرقية والغربية

أولا:السيادة في العصر القديم

1- السيادة عند الاغريق

في العلوم السياسية أكثر من غيرهم، وعرفوا السيادة بصورتها الداخلية والخارجية، ونجد أن أرسطو ذكرها في كتابه السياسة بأنها سلطه عليا في داخل الدولة، أما أفلاطون فقد اعتبرها لصيقة بشخص الحاكم، ويرى آخرون أن السيادة للقانون وليست للحاكم، ونظرا لكون اليونان من عدد من الدول المستقلة فإن مفهوم السيادةكان يعني حق تقرير المصير بالمفهوم الحالي.

2- السيادة عند الرومان

عرف الرومانيون القدام أفكارا عن الشعب الحر، والأمة المستقلة، مما يدل على وجود أفكار عن السيادة وإن لم تكن واضحة في مضمونها، ولم يجر استعمالها بذات لفظها إذ أن السيادة عند الرومان كانت تعرف تحت مفهوم الحرية والاستقلال والسلطة.

3- السيادة في مصر الفرعونية والعراق القديم والصين القديمة

يمكن القول عن هذه الدول القديمه انها كانت تملك سلطه الانفراد بالامر النهائي في الداخل وترفض الامتثال والخضوع واخرى في الخارج دون ان تتم صياغه مفاهيم لوصف هذه الحالات ولكن يمكن استخلاص هذه المفاهيم من قبيل السياده والسلطه السياسيه وغيرها من المصطلحات السياسيه والتعرف عليها من ثنايا التنظيم السياسي الذي طبقته هذه الدول القديمه والحياه الاجتماعيه فيها .[1]

مما تقدم يمكن القول أن السيادة من منظور تاريخي، هي نتاج أوضاع اقتصادية واجتماعية وسياسية، وأنه في معظم الحضارات القديمة لم تكن للسيادة سمات بارزة، وخصائص محددة، في الحياة السياسية وإن كان من الممكن أن تستشفها من التنظيمات السياسية والقانونية في هذه المجتمعات .

[1] أنظر سيد عبد المنعم المراكبي، النجارة الدولية وسيادة الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة ،ص10

ثانيا: السيادة في العصور الوسطى:

ان أهم ما اتسمت به السيادة في العصور الوسطى وظهور النصرانية، واعتناق الرومانيين لها وبالتالي سيطرة المفاهيم المسيحية باعتبارها نظاما مميزا عن الدولة، والصراع القائم بين السلطة الدينية وتفشي نظام الاقطاع، وقد ولدت فكرة السيادة الحديثة من رحم هذه الظروف وشاهد التحولا في مفهومها .[1]

نظرا للمواجهه الكبيره التي ظهرت بين السلطه الزمنيه وممثله في الامبراطوريه وسلطه الكنيسه ممثله في البابا التي اصبح لها شان عظيم بعد ان قاسمه الحكام سلطنهم ظهر تغيير في مفهوم السلطه حيث اصبحت السلطه الموحده سلطتين وسعت كل سلطه للتوسع على حساب الاخرى بغرض امتلاك السلطه والسياده ويعتبر العصر الوسيط هو عصر بروز وفكره فصل السلطتين ثم لاحقا الفصل بين السلطات السياسيه الثلاث التشريعيه والتنفيذيه والقضائيه .كما يعد هذا العصر غنيا من الناحيه القانونيه باراء ونظريات السياده التي اخذت تتبلور في ظل المؤسسات الاجتماعيه وبالتالي فهذا العصر يعتبر انطلاق الميلاد الحقيقي لفكره السياده بخصائصها القانونيه.[2]

ثالثا:السيادة في العصر الحديث

مع بداية القرن السادس عشر، وصلت فكرة الدولة، كفكرة قانونية إلى مستوى مقبول من النضج بعد أن ساهمت في ذلك عوامل سياسية وإجتماعية مختلفة، واستطاعت أن تتحرر من رواسب العهد الاقطاعي وأصبحت السيادة ميزة أساسية للدولة، وجزء من شخصيتها، وأحالت فكرة سيادة المطلقة في الزوال لتحل محلها السيادة المقيدة، التي استعرضها الفقيه والكاتب الاقتصادي جان بودان منذ ان كانت

[1]-أنظر حلاوه ليلى، السيادة .جدلية الدولة والعولمة،2005م، ص03

[2]-أنظر السيد عبد المنعم المركبي، النجارة الدولية وسيادة الدولة ،المرجع السابق، ص- 26 27

فكرة قليلة الإستعمال إلى أن أخذت نصيبها من الشهرة والتقدير، وعلى الرغم من ذلك نجد أن بودان لم يصل بالسيادة إلى الحد الديمقراطي المطلوب، حيث استمرت مظهرا من مظاهر السلطة المطلقة [1]

وبفضل الفقيه جروس، صاحب مدرسة القانون الطبيعي تطورت فكرة السيادة باتجاه مفهوم جديد، يأخذ باعتباره تطور المجتمع الدولي حيث استطاع أن يخلص السيادة من قبضة الحاكم والتصاقها به وان يحررها من رواسب الاطلاق ويخضعها لمبادئ جديدة، هي مبادئ القانون الطبيعي إضافة إلى القانون الالهي .

وتطورت السيادة مع مرور الزمن، وطرأ على مفهومها تغيرات كبيرة في نهاية القرن التاسع عشر، حتى وصلت إلى شكلها الحديث، ولم تعد مجرد فكرة فقط أو لغة سياسية، بل احتلت المركز في لغة السياسة وأصبحت تعتبر بالنسبة للدولة، من أهم مظاهر قوتها وقدراتها الشامل، واصبحت السيادة وصفا يلحق بالدولة في تمييز حالتها، إن كانت الدولة ذات سيادة وبالتالي فهي في حالة أمن ووحدة واستقرار أو غير ذلك، أو غير ذات سيادة أي في حالة خطر وانقسام ومهددة بالتجزئة والانهيار.[2]

الفرع الثاني: السيادة في التاريخ الاسلامي

عرف المفكرون المسلمون فكره السيادة ولكن بطريقه غير مباشرة وغير واضحه المعالم ولذلك فهم لم يضعوا نظرية مفصلة ودقيقة حول السيادة باعتبارها صفة من صفات سلطة الدولة .[3] وقد بدأت السيادة في ظل دولة الاسلامية بصفة دينية عرفت باسم الخلافة أو الحاكمية، ثم اتجهت اتجاها زمنيا في عهد بني أمية وعادت لتصطبغ بصبغة الحق الإلهي في العهد العباسي.

[1]-أنظرحلاوة ليلى ، السيادة .جدلية الدولة والعولمة ،المرجع السابق، ص 04

[2]. عبد المنعم المراكبي،المرجع السابق، ص28

[3]. شريط الامين، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ط2، الجزء الاول، ص 84

والسيادة أو الخلافة في الإسلام، لا يملكها فرد مهما علت مكانته، سواء كان خليفة، أو أميرا أو ملكا أو هيئة، أو أي نوع، فهي دائما لله وحده الذي فوضها للأمة في مجموعها[1]. والتي تختار بدورها حاكما لها يمارس السلطة كمستخلف في الارض ولا يحكم بغير ما أنزل الله[2].

المطلب الثاني:خصائص السيادة ومظاهرها وطبيعتها العامة

الفرع الأول:خصائص السيادة

أولا: خصائص السيادة في الفقه الدولي

السيادة سلطة عليا، تتصرف وفق إرادتها دون توجيه أو إلزام من إرادة أخرى، ولذلك فإن لهذه السيادة خصائص تتعلق بها وهي:

1- الإطلاق

فصاحب السيادة لا يفرض عليه قانون، فالقانون هو التعبير عن إرادته، وليس لإراده أجنبية عنه أن تلزمه بالتصرف على نحو معين وعلاقته بغيره علاقة السيد بالرعية، وعلى الرعية تنفيذ ما يصدر عنه من أوامر، ليس بسبب مضمونها أو فحواها، ولكن لأنها صادرة عن إرادة هي بطبيعتها أعلى من إرادتهم، يقول روسو أنه لا يتفق مع طبيعة النظام السياسي نفسه أن يفرض على صاحب السيادة قانون لا يستطيع أن يخالفه أو ينفذه.[3]

2- السمو

فهي في مجالها إرادة تعلو جميع الايرادات، وسلطة تعلو كافة السلطات، لا توجد فيها في ما تنظمه من علاقات سلطة أعلى منها، ولا سلطة مساوية لها .

---

[1]. عبد المنعم المراكبي ، المرجع السابق، ص50

[2]. مسعد محي محمد، دور الدولة في ظل العولمة، مركز الأسكندرية للكتاب،2006، ص 59

[3]ينظر فتحي عبد الكريم ،الدولة والسيادة، مرجع سابق ،ص 89

3- الوحدانية والتفرد

السيادة لا تقبل التجزئة بمعنى أنه لا يمكن أن يكون في الدولة أكثر من سيادة واحدة، ولا يمكن تقسيمها لأن تقسيمها يعني القضاء عليها، فلا يوجد في الإقليم الواحد الا سيادة واحدة ، إذ لو وجدت سيادتان في إقليم واحد لفسدت أحواله .

4- الأصالة

فهي قائمة بذاتها، لم تتلق هذا العلو من إرادة سابقة عليها، أو من إرادة أعلى منها .

5- عدم القابلية للتملك

فإذا اغتصبها من ليس أهلا لها ،وفرض على الناس سلطانه مدة من الزمن طالت هذه المدة أو قصرت فإنه لا يستطيع أن يدعي شرعية سلطته، او شرعية سيادته،مهما طال الأمد ،فغصب السيادة فيظل دائما غصبا لا يثبت بالحيازة ولا يبرره التقادم.

6- العصمة من الخطأ

فنظرية السيادة تنزع إلى اعتبار إرادة الأمة إرادة مشروعة، ولذلك فإنها تنسب إلى الأمة أو الشعب صفة العصمة من الخطأ .[1]

7- شاملة

أي أن هذه السيادة تطبق على جميع المواطنين في الدول، ومن يقيم في إقليمها، أي شمول هذه السيادة على إقليمها وما عليه من أفراد.

ثانيا: خصائص السيادة في الفكر الإسلامي المعاصر في سياق المقارنة

لقد كان الفكر الإسلامي المعاصر واعيًا بالفرق الجذريّ بين مفهوم السيادة في الفكر الغربيّ ومفهومها في الفكر الإسلاميّ، فالقائلون بأنّ السيادة لله أو السيادة للأمة أو السيادة مزدوجة كانوا واعين بأنّ

[1] أنظر صلاح الصاوي، نظرية السيادة ،المرجع السابق ،ص10

هذه السيادة – أيًا كانت– تختلف جذريًّا عن السيادة في الفكر الغربي، لأنّها سيادة مقيدة ليست مطلقة، وسيادة تستمد شرعيتها من الشريعة، وليست سامية ومستقلّة عنها، لهذا عقدوا المقارنة بين مفهوم السيادة في الفكر الغربي ومفهومها في الفكر الإسلامي، فأظهروا الفروق الجذريّة التي تكشف اختلاف السيادة في المنظومتين:

1. مصدر السيادة: "فمصدر السيادة في العقيدة هو الله، وفي النظريات الغربيّة فمردّها إلى الإرادة العامة للأمة"[1].

"الديمقراطية تصدر عن فكرة: أن الشعب سيد نفسه ليحكم نفسه بالمنهج الذي يراه مناسبًا، وهذا مغاير للإسلام رأسًا، لأنه قائم على التسليم لله وحده بسلطة التشريع".[2]

"السيادة في الديمقراطية الغربيّة تعني: أنّ إرادة الشعب هي العليا، وأنّها في أمور السياسة والحكم والتشريع تبرم ما تشاء وتنتقض ما تشاء، لا يحدّها في ذلك حدّ..، أما السيادة في الفكر السياسي الإسلاميّ فإنّها محدودة من جانب واحد ومطلقة من الجانب الآخر، ففي الجانب الأول يحدّها القرآن والسنة اللذان يعتبران من القواعد فوق الدستورية التي تلتزم السلطة التأسيسية باحترامها حين تضع الدستور".[3]

في "حين أنّ الحكّام في الديمقراطية الغربيّة بإمكانهم أن يفعلوا باسم الأمّة ما يشاؤون، لأنّ إرادة الأمّة لا تعلوها إرادة".[4]

2. أنّ سلطة الأمّة السياسية في الفكر الإسلاميّ تعمل في إطار الأحكام الإسلاميّة ولا اعتبار لها فيما خالف ذلك: "فالمبدأ الإسلاميّ يعمل في إطار الأحكام الإسلاميّة التي وردت بها النصوص الصحيحة الصريحة وما أجمعت عليه الأمة، بحيث لا تتعارض مع ما يمكن أن يطلق عليه النظام العام للإسلام، ولو تعارض فهو مجرد رأي مبدّد الأثر جملة وتفصيلًا".[5]

---

1 صلاح الصاوي،نظرية السيادة، مرجع سابق،ص11

[2] ينظر القيود الواردة على سلطة الدولة،دار البشير 1997،ص79

[3] ينظر علي لاغا، الشورى والديمقراطية،المؤسسة الجامعية،ط1،(د.م)، 1986، ص129

[4] ينظر حمد محمد الصمد،نظام الحكم في عهد الخلفاء،المؤسسة الجامعية،1994،

[5] ينظر حسن صبحي، الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية، مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية، ص241

"ومن ثَمَّ، فاجتهاد المسلمين إنّما هو داخل هذه المقاييس، ولكنّ الديمقراطية تترك للبشر حريّة وضع هذه المقاييس".[1]

بخلاف سلطة الأمّة في الفكر الغربيّ، فإنّها سلطة مطلقة لا يحدّها شيء من خارجها: "فإذا كانت سلطة الأمّة لا تملك الخروج عن هذه النصوص، ولا التعديل أو التبديل فيها، ولا الزيادة أو النقصان منها ولا نسخها، فإنها بذلك تختلف اختلافًا جوهريًّا عن سلطة الأمّة في الديمقراطيات الغربيّة، فسلطة الأمّة في هذه الديمقراطيات مطلقة، فالقرارات التي يصدرها المجلس الممثّل لها تصبح قانونًا واجب النفاذ وتجب له الطاعة، حتى إنْ جاءت مخالفة للقانون الأخلاقي، أو متعارضة مع المصالح الإنسانيّة العليا".[2]

"منطلق الأساس الفكريّ لمصطلح الديمقراطية يعطي أفراد المجتمع السياسي سلطات شبه مطلقة في رسم مناهج حياة الشعب في مدلولها الاجتماعي بالصورة التي يرضونها وعلى الطريقة التي يرونها دون حدود أو قيود إلا حدود الدستور، وحتى هذا الأخير يكون قابلًا للتغيير والتعديل ... أما في ظلّ الأساس الشرعيّ لمصطلح الشورى، فإنّ الجماعة السياسية تكون مقيدة في ثبوتها وفي دلالتها بالكتاب والسنة بما يتلاءم مع متغيرات الزمان والمكان".[3]

3. صلاحية التشريع في النُّظم السياسية المعاصرة تتسع لكل شيء لا يعارض الدستور، بل لها تعديل الدستور نفسه: "في الزمن المعاصر فإنّ السلطة التشريعية بإمكانها أن تشرّع ما تشاء من الأحكام فيما لا يتعارض مع الدستور، بل هي تملك عادة هذا التعديل في مواد الدستور طبقًا لإجراءات معيّنة، ولا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر أنّ الهيئة التأسيسية في الأمّة لها الحق في أن تضمّن الدستور ما تشاء من الأحكام، ومعنى هذا أنّ الدستور ذاته عُرضة للتعديل جزئيًا أثناء الحياة النيابية، وكليًا عندما ترغب الأمّة في إيقاف العمل بالدستور ليحل محله دستور جديد.

[1] ينظر أحمد شلبي، الدولة والحكومة في الإسلام، ص56

[2] ينظر فتحي عبد الكريم ،مرجع سايق،ص17.

[3] ينظر نزار عتيق ،مبدأ الشورى،دار الوفاء،ط1، 2008، ص92.

وفي المقابل فإنّ القرآن الكريم دستور الأمّة الإسلامية إذا صح التعبير، وكذلك السنة النبوية الصحيحة، كلاهما ثابت لا تغيير فيهما ولا تبديل".[1]

"ولكنه ليس كالنظام الديمقراطي الحديث في أنّ الشعب يملك التشريع وتعديل النظام كيف يشاء".[2]

"أما سلطة البرلمان فهي مشرّعة الأبواب، فمن حقها التشريع المطلق في كافّة المجالات، وكل نظام فهو قابل للتغيير والتبديل".[3]

"أما سلطات المجلس النيابيّ في الديمقراطية المعاصرة فمطلقة، وإذا كان الدستور يقيدها، فإنّ الدستور نفسه قابل للتغيير، ولذلك يقال إنّ الأمّة مصدر السلطات في الديمقراطية المعاصرة على الإطلاق، ولكنّ في الدولة الإسلاميّة: فمصدر السلطات الكتاب والسنّة النبويّة، أي أن مصدر السلطة هو الشريعة الإسلاميّة، وإذا قلنا إنّ الأمّة الإسلاميّة مصدر السلطات فنضيف إلى ذلك أنها مقيدة بنصوص الشريعة".[4]

4. أنّ الدولة في الفكر الغربيّ تنشأ أولًا ثم تضع ما تشاء من القوانين، وأما في الفكر الإسلاميّ فهي إنّما نشأت طبقًا لمبادئ القانون الإسلاميّ، "فالدولة تنشأ أولًا، ثم يدور البحث في تكييف ما يلائمها، أمّا الدولة في الإسلام فإنها نشأت طبقاً لمبادئ القانون الإسلاميّ".[5]

"المفهوم الإسلامي يخالف الديمقراطية في أساس وجودها، فالتشريع في الإسلام سابق على الأمّة وعلى الدولة، وهو يحكمها بتشريعه الإلهي ولا تحكمه هي بتشريعها الوضعي".[6]

لهذا فسيادة الأمّة في الفكر الغربيّ قائمة على تهميش الدين، بخلاف السيادة في الإسلام:

---

[1] ينظرحسن صبحي، السلطة الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، اسكندرية، ص296.

[2] مصطفى كمال وصفي،النظام الدستوري في الإسلام مقارنا بالنظم العصرية،، مرجع سابق، ص23

[3] عبد الله الطريقي،أهل الحل والعقدصفاتهم ووظائفهم،رابطة العالم الاسلامي،العدد 185،سنة 1419هـ، ص159-160

[4] إسماعيل محمد عيسى شاهين،نظرية الخلافة في العصر الحديث، مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع،ط1،(د.م)،2008م، ص 260

[5] محمد سلام مدكور، معالم الدولة الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،ط1 ،1983م،ص121

[6] عبد الله الكيلاني، القيود الواردةعلى سلطة الدولة في الإسلام، دار وائل للنشر، 2008 ،ص76

"تقوم الديمقراطية أساسًا على مبدأ فصل الدين عن المجتمع، وولادتها جاءت بعد مفارقة الدين".[1]
"كما أنّ هذه الديمقراطية تسعى لحكم الدنيا بقوانين وضعية على خلاف شرع الله، بمعنى أنها تسعى لتعديل حكم الله، أما نظام الحكم في الدولة الإسلاميّة فيسعى لحفظ الدّين ونشره وحمايته وحكم الدنيا به".[2]

ف "معيار الصّواب في ظلّ هذه الشرعيّة يتمثّل في مدى تعبير المشرّع عن إرادة الأمة، ومدى تلبيته لأهوائها ورغائبها، ومدى خضوعه لقاعدة دستورية القوانين".[3]

الخلاصة:

هذه الاتجاهات والمواقف ترسم لنا معالم رؤية واضحة في فهم وإدراك (السيادة)، وأنّ عامّة المؤلفين في الفكر السياسيّ الإسلاميّ كانوا يسيرون على جادّة بيّنة ومتماسكة في التمييز بين السيادة في الفكر الغربيّ والفكر الإسلامي، لأن لكل منهما خصائص تميزها عن الأخرى، مايجعل التمييز بينهم واضحا وذلك ماوضحه جميع من كتب في هدا الباب من المؤلفين والعلماء .

الفرع الثاني: مظاهر السيادة

أولا:مظاهر السيادة في الفقه الإسلامي

1- المظهر الداخلي

الفكر الإسلامي يقرر بخصوص السيادة الداخلية ،أن تكون للدولة الهيمنة التامة على جميع الأشخاص والهيئات القائمة في دار الإسلام ، فتلتزم الرعية بالسمع والطاعة ضمن حدود الشرع **قال الله تعالى:**
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]
وقال النبي صلى الله عليه وسلم :«« لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إنما الطاعة في المعروف»» [1]

---

[1] إسماعيل الخطيب،في فقه السياسة،(د.م)،(د.ت)،2008م، ص139

[2] حسن السيد بسيوني،الدولة ونظام الحكم في الإسلام،عالم الكتب القاهرة،ط1985،1م، ص102

[3] ينظر صلاح الصاوي، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية ،،(د.م)،(د.ت)، ص 102

وقال أيضا :**‹‹ فمن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني››** [2]أو كما قال عليه الصلاة والسلام في مسألة السمع والطاعة للحاكم المسلم العادل والذي نود اضافته هنا أن طاعة الحاكم تكون ضمن حدود الشرع لا لشخصه ،وإنما يتمثل فيه من تطبيق الشريعة الإسلامية، واحترام قواعدها وتنفيذ حدودها وتحقيق أهدافها ،لأن المعول عليه في الإسلام هو سيادة الشريعة الإلهية المستمدة من الوحي الإلهي ،المتمثل في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وما يؤول إليها من إجماع الفقهاء وأولي الحل والعقد واجتهاداتهم وفق مبادئ الشرع وقواعده وروحه التشريعية العامة ،فالحاكم والمحكومين خاضعون لحكم الشريعة فهي معيار الأعمال والتصرفات التي تمارسها الدولة أو هي الحاكمة علينا لا المحكومة بأهوائنا،وفي ذلك ضمان أوثق لحرية الانسان والحفاظ على كرامته ومصالحه وعدم استبداد الحاكم بمقدراته وأنشطته الحياتية **لقوله تعالى** : **﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: 12]**

2- المظهر الخارجي :

حيث يتضح مظهر السيادة في المجال الدولي أو الخارجي مما يقره القرآن الكريم من مبدأ توفير العزة والاستقلال لدولة الإسلام دون السماح لأي سلطة أخرى بانتقاصه أو محاوله التسلط عليه في مثل **قوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: 141]**

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون: 8]

ولله العزه تقتضي الاستقلال والمناعة والقوة في مواجهة الدول الأخرى فليس لأي دولة أخرى الحق في التدخل في شؤون الدولة الإسلامية ،والملحوظ البارز في الإسلام أنه نبذ فكرة سيطرة الحاكم المطلقة ، وأيضا يرفض فكرة خضوع المحكومين في الشؤون الدينية ، وفي الشؤون الدنيوية في نطاق العقيدة الدينية

1-الطبراني المعجم الأوسط ج4 ص321

2- رواه البخاري:كتاب الأحكام ،ج9،ص61، رقم 7137/ ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، ج3، ص466، رقم 1835.

بين الخالق والمخلوق فالمخلوق يتصل بالخالق مباشرة دون توسط رجال الدين أو غيرهم فهو أقرب إلينا من حبل الوريد، ويقول في قرآنه المجيد : ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ** ﴾ **[البقرة: 186]** ويقول: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾ **[غافر: 60]**

وفي نطاق شؤون الدولة يقوم الحكم على العدل وعلى الشورى وعلى المساواة، وغير هذا من الواجبات والحقوق التي تحكم نظام الحكم في الإسلام ،كذلك لا تمس دولة الإسلام سيادة الدول الأخرى إلا بمسوغ كوجود حرب مشروع أو مصادرة لحرية الدعوة الإسلامية باعتبارها دعوة الخير لجميع الناس.

ثانيا: مظاهر السيادة في القانون الدولي

عندما توفر ثلاثه عناصر وهي الإقليم ومجموعة أفراد وهيئة حاكمة ، فإن السيادة تثبت للدولة ويكون لهذه السياده مظهران وهما:

1-المظهر الداخلي :

وهو حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية، وفي تنظيم مرافقها العامة، وفي فرض سلطانها على كافة ما يوجد في إقليمها من أشخاص وأشياء .[1]

فهي تهتم بتنظيم الحكم بإدارة جميع شؤون الإقليم المختلفة وبمهام التشريع والقضاء .[2]

وكل ما يساعد على إدارة هذا الاقليم، والحفاظ على أفراده وممتلكاته، ويضمن لهم العيش في عدالة وسلام.

[1]. الوسيط في القانون الدولي العام الدكتور محمد نصر محمد مكتبه القانون والاقتصاد الرياض ،ط1،2012م ،ص 279.

[2]. انظر علي صادق ابو هيف القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 278

2- المظهر الخارجي :

وهو استقلال الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية، بدون أن تخضع في ذلك لأي سلطة عليا ،سواء كانت دولة أجنبية أو هيئة دولية، وعلى هذا الأساس تستطيع أن تبرم ما تشاء من الإتفاقيات والمعاهدات، وأن ترسل البعثات الدبلوماسية، إلى ما تشاء من الدول .[1] حيث أن لها الحق في كامل النشاط الدولي، عن طريق تبادل التمثيل السياسي والدبلوماسي، وكل ما من شأنه أن يثبت سيادة الدولة، وحقها في تنظيم علاقتها مع غيرها من الدول.

الفرع الثالث: طبيعة السيادة

أولا:طبيعة السيادة في الفقه الإسلامي

من خلال استقراء التاريخ السياسي الإسلامي، أن الامة الاسلامية هي مصدر السيادة، وأن الخليفة ينوب عنها فى ممارسة هذه السيادة بحكم الله وشريعته، ويدير شؤونها بأمانة وعدل تامين ، ويعتبر نفسه فردا من أفراد الأمة، إلا أنه أثقلهم حملا نظرا للأمانة المنوطة به، والواجب الملقى على عاتقه ، وليس للحاكم المسلم أن يستبد بالأمر دون أمته ، فالله يخاطب نبيه الكريم بقوله : " فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر " والنبي عليه السلام يقول لرجل اخذته الرهبة منه حتى تعثر لسان هذا الاخير : " لا تخف فلست ملكا ولا جبارا " ويخاطب عمر الفاروق جماعة من المسلمين وقد شعروا بشيء من غلظته وشدته فى الحق " والله ما انا بملك فأستعبدكم بملك او جبرية ، وما أنا الا أحدكم منزلتي منكم كمنزلة والى اليتيم منه ومن ماله"

فهذة السنة النبوية وبدورتها فى ملوك الخلفاء الراشدين ،تبين بوضوح أن الاسلام أقر مبدأ سيادة الأمة وأن الخليفة المسلم وكيل عن أمته فى إدارة شؤون الدين والدنيا وفقا لشريعة الله ورسوله ، وهكذا فهو يستمد سلطانه منها، وملتزم باعتبار صالحها . وقد أخذ جمهور القفهاء والعلماء من المسلمين بتأييد مبدأ سيادة الأمة واعتبارها مصدر السلطان والحكم مستدلين علاوة على عمل النبي صلى الله عليه

[1]. انظر علي صادق ابو هيف القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 279

وسلم واقتداء الخلفاء الراشدين به بأدلة صريحة فى القرآن والسنة.

أ – فالقرآن فى كثير من الأحيان يتوجه بالخطاب فى الأمور العامة للجماعة الإسلامية باعتبارها صاحبة الحق فى تنفيد الأوامر والرقابة على القائمين بها [1]، ومن هذه الآيات : ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا** ﴾ [النساء: 135] والآية الكريمة ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة: 1] والآية الكريمة : ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [المائدة: 8] وهناك آيات اخرى كثيرة تخاطب المومنين وتامرهم بأداء الأمانات الى أهلها والحكم بالعدل والوفاء بالعهد والتواصي بالحق والصبر واعلاء شأنه ورفع رايته والامر بالمعروف والنهي عن المنكر . ففي هذه الآيات التي تخاطب الأمة الاسلامية جمعاء برهان ساطع على أن الأمة هي التي تتحمل مسؤوليةٌ قامة الدين وشرائعه ورعاية المصالح العامة فتكون هي مصدر السيادة العليا ويكون لها اختيار الرئيس الأعلى للدولة.

ب – كما استدل علماء المسلمين على سلطة الامة واعتبارها مصدر السيادة بعدة احاديث ومنها حديث ‹‹ لا تجتمع امتي على ضلالة››[2] ‹‹ او كما فى رواية اخرى ‹‹ سألت ربي الا تجمتع امتي على ضلالة واعطانيها ››[3] ، ومعنى ذلك انه متى اجتمعت الأمة الاسلامية على رأي كان هذا الرأي هو الحق وصار العمل به واجبا لأنه صدر عمن له حق السيادة.

وقد ساير رأي العلماء المسلمين القدامى فى ذلك بعض الفقهاء الدستوريين المسلمين فى العصر الحديث ومن بينهم الدكتور عثمان خليل.

وبخلاف ما يحتويه مفهوم الامة فى العصر الحديث حين نتحدث عن مبدأ سيادة الامة فى الدساتير الحديثة ، فالامة الواردة فى حديث لا تجتمع امتي على ضلالة ، تتمثل فى اولى الامر الذين تجب طاعتهم

---

1. www.habous.gov.ma/daouat-alhaq تاريخ الدخول 2022/02/15م على الساعة 9والنصف
2. أخرجه الطبراني في مجمع الزوائد(10/70)
3. حاشية السندي على سنن ابن ماجه رقم3950 ج2،ص464

بامر القرآن او في أهل الحل والعقد كما يعبر عنهم الفقهاء ، فما هي حقيقة هذه الطائفة ومميزاتها الرئيسية ؟ ، في الواقع ان الفقهاء لم يحللو هذا الموضوع بما ينبغي تحليله من تدقيق فقد اقتصروا على انه يجب ان تتوفر في اهل الحل والعقد بعض الصفات ، وهذه الصفات كما ذكر الماوردي في الاحكام السلطانية هي العدالة والعلم والرأي والحكمة كما بين الشيخ الامام محمد عبده في تاويل المراد بأولى الامر الواجبة طاعتهم في سورة النساء " يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم .. " ونقل عنه تلميذه الشيخ محمد رشيد رضا انه فكر في هذه المسألة وقتا طويلا وانتهى به الفكر الى ان المراد باولي الامر جماعة " أهل الحل والعقد " من المسلمين وهم الامراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة اذا اتفقوا على امر او حكم وجب ان يطاعوا فيه بشرط ان يكونوا مسلمين والا يخالفوا امر الله ولا سنة رسوله عليه السلام ، وان يكون اتفاقهم على ما فيه خدمة الصالح العام[1] .

وعلى ذلك يستنتج دارسو النظام السياسي الاسلامي على ان اهل الحل والعقد في الجماعة الاسلامية هم اصحاب الرأي والعلم وموضع الثقة من طبقات الامة وانه لا يوجد فوق كبير بينهم وبين اعضاء البرلمان في الدساتير الحديثة ، كما استنتجوا ان الاسلام لم يحدد نظاما خاصا في هذه الناحية بل ترك للامة الاسلامية تكييف المبدا والظروف المستجدة العارضة من جراء التطور الذى يكتنف مسيرة المسلمين.

ومن الواضح ان الايديولوجية الاسلامية في الحكم السياسي سارت على هذا المنوال حيث اقرت مباديء عليا كالشورى وسيادة القانون واختيار الحاكم المسلم عن طريق مبايعته والعدل والمساواة بين افراد الجماعة الاسلامية وتركت للمسلمين اختيار احسن المناهج والاساليب لتطبيقها حسب ما تقتضيه حاجيات عصرهم وحسبما يحقق للامة الاسلامية صالحها ونهضتها في كافة الميادين وطبقا لما تمليه تعاليم الشريعة الغراء والاسلام السمح.

[1] . www.habous.gov.ma/daouat-alhaq تاريخ الدخول 2022/02/15م على الساعة 9والنصف

ثانيا: طبيعة السيادة في القانون الدولي

من الثابت أن الدولة المالكة لسيادتها حقيقة، ليس لها أن تتلقى أي املاءات أو أوامر من أي جهة أخرى ممثلة في شكل دولة أو منظمة دوريه مما يعني في كل الأحوال أن السيادة في نهاية المطاف ليست إلا إنتاجا خاصا للدولة نفسها لنفسها، إن خضوع الدولة المالكة للسيادة لأحكام القانون الدولي يظل خضوعا غير منقوص، سواء على هذه الدول اتفاقيات غ ابراهيم دوله مثل موناكو مع فرنسا اتفاقيات مختلفه كما هو الشأن لإتفاقيات دولة لنشتنشتاين مع سويسرا ،يبعث في التفكير إلى ان كل من فرنسا وسويسرا بالقياس إلى قوتهما إلى الدولتين الصغيرتين موناكو ولشتنشتاين من شأنه أن يقلص هاتين الدولتين المجهريتين، إلا أن القانون الدولي يريحوا على القول أن هذه الدول الصغيرة لا يصيبه أي تراجع أو مساس في سيادتها عند إبرامها لاتفاقيات مع دول أكبر منها .[1]

1-الهيئة الحاكمة والسيادة

يقتضي وجود الدولة، إلى جانب الإقليم، أن تكون هناك هيئة منظمة تقوم بالإشراف على هؤلاء الرعايا ،وتنظم العلاقات بينهم ورعاية مصالحهم ،وبالعمل على إبقاء الوحدة التي تجمعهم ،وتحقيق الغرض المشترك الذي تجمعوا من أجله ،كما تقوم بإدارة الإقليم ،واستغلال موارده أو تنظيم استغلالها على الوجه الذي تستفيد منه المجموعة ،وبالدفاع عن كيانه وكيان المجموعة في مواجهة المجموعات الأخرى المماثلة ، ولا يهم الشكل السياسي الذي تتخذه هذه الهيئة ما دام أن لها القوة والنفوذ ما يمكنها من فرض سلطانها على الإقليم وعلى الأشخاص الموجودين فيه.

ويعبر عن هذا السلطان في لغة القانون الدولي بلفظ السيادة .فالسيادة إذا تمثل ما للدولة من سلطان على الإقليم الذي تختص به بما يوجد فيه من أشخاص وأموال. وهي تثبت للدولة نتيجة ملكيتها للإقليم

[1]. انظروا مركز ديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجيه الاقتصاديه والسياسيه بحث تحت عنوان تشريح مفهوم السياده اعداد حنان عماد زهران تم زياره الرابط يوم 2022/4/5 على الساعة 22:15

ذاته، بل هي المظهر الرئيسي لهذه الملكية. و لمعرفة أي من الدول هي صاحبة السيادة بالنسبة لإقليم ما، يكفي البحث عن الدولة التي يدخل هذا الإقليم في ملكيتها وفق قواعد اكتساب الملكية الإقليمية..[1]

كما يجب علينا عدم الخلط بين المفهومين لان الهيئة الحاكمة في الدولة تعد من المفاهيم الثابتة كونها هي مصدر ممارسة السياد وتشكل مظهرا من مظاهرها.[2]

2- السيادة القانونية والسلطة الفعلية:

يتعين أحيانا عند البحث عما إذا كان عنصر السيادة متوفرا من عدمه ،بالنسبة لمجموعة من الناس تقيم على إقليم معين ،التمييز بين السيادة القانونية والسلطة الفعلية، أي بين السيادة ذاتها كوضع قانوني وبين ممارستها في مختلف مظاهرها كمركز فعلي، فمن الأقاليم ما تتولى شؤونها كلها او بعضها دول أجنبية عنها، لكن ذلك لا يتبعه دائما تجرد هذه الأقاليم من سيادتها الخاصة واندماجها في هذه الدول، بل كثيرا ما يحتفظ الإقليم مع هذه الوضع بكيانه القانوني ويتمتع بشخصية دولية مستقلة عن شخصية الدولة التي تتولى أمره، لأن علاقة هذه الدولة به تقتصر على ممارسة مظاهر السيادة كلها أو بعضها ليس إلا، وهي تمارسها نيابة عن المجموعة التي يخصها الإقليم لا لحسابها الخاص . أما السيادة ذاتها فتظل لهذه المجموعة ما دام أن الإقليم لم يضم نهائيا إلى الدول الأجنبية وينتقل الى ملكيتها، سواء في صورة مستعمرة أو كامتداد لإقليمها الأصلي .وهذا هو شأن البلاد الواقعة تحت الحماية او المشمولة بالوصاية، فمثل هذه البلاد تحتفظ بسيادتها القانونية بالرغم من تولي الدول التي لها الولاية عليها لكل أو بعض مظاهر السيادة ،وهي يمكن أن تتمتع تبعا لذلك بوصف الدولة وبالخاصية الدولية ،بما يتبعها من حقوق غاية ما هنالك أنه لا تستطيع الإنفراد بممارسة هذه الحقوق والاضطلاع بالواجبات التي تقابلها لإن نضجها السياسي لم يكتمل بعد، فتشرف عليها في ذلك أو تعاونها أو تنوب عنها الدولة الموكل إليها أمرها .وهذا الإشراف أو هذه المعاونة أو النيابة لا تنال من شخصيتها القانونية ، وإن كانت تقيد حريتها في التصرف ولا تسمح لها بالاستقلال بشؤونها الخاصة كغيرها من البلاد الأخرى ،ومثل تلك البلاد

[1]. انظر علي صادق ابو هيف القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 90

[2]. انظر علي صادق ابو هيف القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص91

كمثل القاصر ، فكلاهما يتمتع بالشخصية القانونية في دائرة القانون الذي يخضع له، وتثبت له الحقوق التي تتبع هذه الشخصية، لكنه لا يكون أهلا لممارسة هذه الحقوق بالكامل إلا إذا اكتمل نضجه ورفعت عنه القيود التي تحد من حريته في التصرف .

الفصل الثاني:
نطاق أحكام تطبيق مبدأ السيادة الإقليمية للدولة
في الفقه الاسلامي والقانون الدولي

المبحث الأول: حدود السيادة الإقليمية للدولة

المبحث الثاني: أحكام تطبيق مبدأ السيادة الإقليمية للدولة وإجراءاته في غلق المجال الجوي والبحري

نطاق أحكام تطبيق مبدأ السيادة الإقليمية للدولة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

إن السيادة الإقليمية للدول تجعل لها الحرية في اتخاذ قراراتها اتجاه إقليمها وأفراده، بما يحفظ أمنها وسلامتها ويحقق لهم الاستقرار السياسي والتطور الاقتصادي وذلك من خلال عديد الممارسات التي تقوم بها في إقليمها البحري والجوي بقرارات منفردة وبعد القيام بإتفاقيات ثنائية أوجماعية تحقق من خلالها المصالح الذاتية والمشتركة بين الدول وتحقق بها الأمان والاستقرار،وتحفظ إقليمها من أي تهديد خارجي.

ومن أهم الإجراءات المتخذة في هذا السياق غلق مجالها الجوي ومجالها البحري أمام الكافة أو البعض استنادا إلى مبدأ السيادة .

وبناء على ماسبق قد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حدود السيادة الإقليمية للدولة

المبحث الثاني: أحكام تطبيق مبدأ السيادة الإقليمية للدولة وإجراءاته في غلق المجال الجوي والبحري

المبحث الأول: حدود السيادة الإقليمية للدولة

إن من أركان الدولة الثلاثة الإقليم الذي يتضمن المجال البحري إذا كانت الدولة ساحلية والمجال الجوي حيث تمارس فيه سيادتها وتدافع عنه ضد أي تهديد وتتخذ كل الإجراءات الكفيلة بضمان سلامتها وأمنها . بعد تعرفنا على مفهوم السيادة وخصائصها وتطورها التاريخي،سنتعرف على نطاق تطبيق أحكام مبدأ السيادة الإقليمية ،في ظل ماينقص من السيادة المطلقة من عولمة ونظام عالمي جديد وشركات متعددة الجنسيات وغيرها من الأمور التي تحد من نطاق مبدا السيادة وتتداخل فيه وتتشابك معه .

وبناء على ماسبق قسمنا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : المجال البحري

المطلب الثاني:المجال الجوي

المطلب الأول : المجال البحري

الفرع الأول:المجال البحري وفق قواعد القانون الدولي

أولا:البحر الإقليمي

1-حدود البحر الإقليمي

إن سلطان الدولة وسيادتها تمتد خارد إقليمه البري أيضا وتحديدا إلىالحزام الملاصق لشواطئها والذي يعرف بالبحر الاقليمي والمادة 3 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 قد حددت عرض البحر الاقليمي ب12 ميلا بحريا عندما نصت ((لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الاقليمي بمسافة لاتتجاوز 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية))

كما أن عرض البحر الإقليمي يتحدد من الداخل بخط وهمي يدعى خط الأساس وهو الخط الذي يقاس ابتداءا من عرض البحر الاقليمي وهناك قاعدة سائدة لتحديد خط الأساس،كانت اتفاقية قانون البحار قد اعتمدتها وهي قاعدة الحد الأدنى لإنحسار المياه على الساحل .[1] ففكرة البحر الاقليمي هي تأمين للدولة من عدة نواحي : كالدفاع عن حدودها وتأمين مصالحها الاقتصادية وتأمين الصحة العامة ودذا مايفسر رغبة الدول في السيطرة على سواحلها. [2]

2- النظام القانوني للبحر الاقليمي

يتضح مما تقدم أن البحر الإقليمي يخضع لسيادة الدولة الساحلية ،وهو ماأكدته المادة 2 من اتفاقية قانون البحار إلا أن هذه السيادة ليست مطلقة وإنما يرد عليها قيدان هامان لمصلحة الملاحة الدولية وهما :حق الملرور البريء وقيد الولاية على السفن الاجنبية.

---

[1]. علي خليل إسماعيل ، القانون الدولي العام ، المبادئ والأصول ،دار النهضة ،ط2010 م، ص 90 91

[2]. علي علي منصور، الشريعة الاسلامية والقانون الدولي،ب ن ،القاهرة،1971، ص 107

أ–حق المرور البريء :

إن سفن جميع الدول ،ساحلية كانت أم غير ساحلية تسمح بحق المرور البريء خلال البحر الإقليمي ، والمقصودبالمرور هنا هو الملاحة خلال البحر الإقليمي وذلك لغرض معين ، وهوإما أن يكون :

1- لإجتياز هذا البحر فقط،

2- الدخول إلى المياه الداخليةأو التوقف في مرسى أو ميناء أو مغادرته،

ويكون المرور بريئا إذا قامت السفينة بإحترام امن الدولة وانظمتها القانونية.[1]

ب– قيد الولاية على السفن الأجنبية :

لقد ميزت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 مابين الولاية الجنائية والولاية المدنية على السفن الأجنبية ، سواء كانت سفنا تجارية أو حكومية مستعملة لاغراض تجارية كالآتي :

1–الولاية الأجنبية :

للدولة الساحلية ولاية جنائية على السفن الاجنبية المارو في البحر الإقليمي[2] وذلك في الحالات التالية :

أ–إذا امتدت الجريمة إلى الدولة الساحلية

ب–إذا كانت الجريمة تخل امن الدولة الساحلية ونظامها القانوني .

ج–إذا طلب ربان السفينة أو الممثل الدبلوماسي أو الموظف القنصلي لدولة علم السفينة تدخل الدولة الساحلية

د–إذا كان تدخل الدولة الساحلية ضروري لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر في العقل.

---

[1]. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ج2، ص290

[2]. رنيه جان دبوي،القانون الدولي،ترجمة سموحي فوق العادة،المكتبة العلمية، ط1، 1973،

2-الولاية المدنية:

والولاية المدنية إزاء السفن الأجنبية المارة في البحر الإقليمي للدولة الساحلية ، لاتجوز ممارستها إلا في حالتين :

أ-لغرض توقبع اجراءات التنفيذ لأي دعوى مدنية ضد أي سفينة أجنبية مارة في البحر الإقليمي أو راسية فيه.

ب-لغرض توقيع اجراءات التنفيذ لاي دعوى مدنية تتعلق بالالتزامات التي تتحملها السفينة أثناء رحلتها خلال المياه الداخلية للدولة الساحلية .

أما عن السفن الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية، كالسفن الحربية أو السفن الحكومية، فهي وفقا للمادة 22 من اتفاقية قانون البحار تتمتع بحصانة كاملة ، تمنع التدخل في شؤونها من قبل أي دولة كانت

وحتى الدولة الساحلية، باستثناء حقها بالطلب إلى تلك السفينة بمغادلرة بحرها الإقليمي فورا .[1]

ثالثا: المياه الداخلية

يقصد بالمياه الداخلية تلك الأجزاء من البحر التي تتغلل في إقليم الدولة وتتداخل فيه،وقد عرفت المادة الثامنة من اتفاقية قانون البحار الكياه الداخلية بأنها :((المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الاساس للبحر الإقليمي))

وتخضع المياه الداخلية لسيادة الدولة ، والمياه الداخلية تشتمل على الموانئ البحرية والخلجان ،البحار الداخلية ولكل منها حكم خاص.

[1]. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص301

أ-الموانيء البحرية :

وهي المنافذ الطبيعية أو المصطنعة التي ترد عليها السفن البحرية والتي تكون معدة لخدمة التجارة الخارجية ،وبعبارة أخرى فهي المنشآت التي تقيمها الدولة في مواقع معينة من شواطئها لإرشاد السفن واستقبالها كما أن هذه المنشآت تعد جزءا من إقليم الدولة، وهو مأكدته اتفاقية قانون البحار في المادة 11 منها بالقول : ((...تعتبر جزءا من الساحا بعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءا أصليا من النظام المرفئي..))

والدول عادة ماتسمح للسفن بدخول موانئها ، كما أنهاتستيع أن تمنع دخول المراكب الأجنبية إطلاقا إذا تعلق الأمر بسلامة الدولة أو مصالحها الحيوية على أن يكون هذا المنع بصفة مؤقتة وأن يزول بمجرد زوال السبب الذي أدى إليه.[1]

ب- الخلجان :

والخليج هو مساحة من البحر تتغلل في غقليم الدولة ويؤدي إلى نشوء مساحة من البحر تكاد تكون محصورة بين الارض، وقد عرفت الفقرة الثامنةمن المادة7 من معاهدة جنيف للبحر الإقليمي الخليج بأنها عبارة عن : ((انحراف حاد يكون عمقه وفتحة فمه في نسبة تجعله يحتوي مياها محبوسة يالأرض بحيث يعتبر أكثر من انثناء عادي للشاطئ، ولايعد الانحراف خليجا ما لم تكن مساحته تساوي أو تزيد على شبه دائرة يكون قطرها الخط المرسوم بين فتحتي هذا الانحراف))[2] ، وتنقسم الخلجان إلى :

1-الخلجان الوطنية :

والخليج الوطني وهوالذي يقع بأكمله في إقليم دولة واحدة ولايزيد اتساع الفتحة التي تربطه بالبحر عن 24 ميلا بحريا ، كما يعد الخليج الوطني جزءا من المياه الداخلية للدولة الساحلية ويخضع لسلطانها وسيادتها.

[1]- انظر علي صادق ابو هيف القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 316

[2]- انظر علي صادق ابو هيف القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 317

2-الخلجان الدولية :

وهي التي تقع في إقليم دولة واحدة أو أكثر، ويزيدفتحة اتساعها على 24 ميلا بحريا ، وهذا النوع من الخلجان يعتبر جزءا من المنطقة الاقتصادية الخالصة ، فيما عدا المساحة التي تدخل في البحر الإقليمي للدولة التي يقع في اقليميها هذا الخليج .

ج-البحار الداخلية :

وهي التي تحيط بها الأرض من جميع الجهات فتسمى بحارا مغلقة، أما إذا امتدت في اليابسة وتتصل بالبحر فتسمى عندها بالبحار شبه المغلقة.[1]

1-البحار المغلقة :

هي التي لا اتصال لها بالبحر العام ، كالبحر الميت في فلسطين وبحر قزوين في روسيا وإيران وبحر أرال في سبيريا، وحكم البحر المغلق إذا كان يقع بأكمله في دولة واحدة ، فهو يخضع لسيادتها بالكامل، ويعتبر جزءا من إقليمها، أما إذا كان البحر المغلق في أرض دولتين أو أكثر، فإنه يكون خاضعا لسيادة الدول المحيطةبه، والتي تقوم بتنظيم الملاحة فيه واستغلاله وفقا لاتفاقيات تعقد فيما بينهما لهذا الغرض ، مثل اتفاقية موسكو سنة 1921م بين روسيا وإيران حول بحر قزوين من حيث حرية الملاحة في هذا اليحر والسيادة عليه[2]

2-البحار شبه المغلقة :

وهي البحار الممتدة في اليابسة، وتتصل بالبحار الأخرى بواسطة ممرا أو مضيق كالبحر الأسود وبحر البلطيق ، وإذا كان البحر واقعا برمته في إقليم دولة واحدة أعتبر جزءا من إقليمها ويخضع لسيادتها، شرط ألا تتجاوز الفتحة التي توصله بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ضعف عرض البحر الإقليمي، وأن تكون

---

[1]- علي منصور، الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص110

[2]- أبو هيف، القانون الدولي العام ،المرجع السابق، ص321

الفتحة أيضا ضمن إقليم الدولة أيضا، أما إذا كانت الفتحة تتجاوز هذا القدر، أو كانت تقع في إقليم دولة أخرى، عندها يعتبر البحر جزءا من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو أعالي البحار فيم عدا حدود البحر الإقليمي .[1]

الفرع الثاني :المجال البحري في قواعد الفقه الاسلامي

إن النظرية الإسلامية وفقا لحق الجماعة الدولية هي الترجمة القانونية للحديث الشريف الناس شركاء في ثلاث : الماء و الكلأ والنار » بالنسبة لمياه البحر . إن هذه الشركة تخرج البحر كليا أو جزئيا عن الاباحة الشرعية لدولة ما بذاتها . إلا أن اختصاص الجماعة الدولية بالبحر اختصاص حاجز له سلطة على الاستبداد .[2]

وإذن فالبحر مال دولي متقوم تملكه الجماعة الدولية شركة بين أشخاصها . ويمكن أن نستعير من أحكام الملكية الجماعية في الشرعية الإسلامية قواعد تنظم الملكية الشائعة للجماعة الدولية . وأهم مانستعيره هنا قاعدتان : .

أ . تخرج مياه البحر التي تعود إلى الجماعة الدولية عن ملكية الدول فرادي لأنها لا يمكن أن تؤدى مقاصدها في ملكية الدولة منفردة .

ب . إذا أقطعت الجماعة الدولية دولة ما جزءا من البحر المشترك فإن هذا يكون اقطاع منفعة لا إقطاع تمليك .

إن تطبيق ماسبق يعنى أن البحر جميعه يخرج عن سيادة الدول فرادى ويخضع بكله أصلا لقاعدة الإباحة ولكن هذا القول يحتاج إلى تحديد ، ذلك أن الحزام البحري الذي يحيط باليابسة لا يمكن أن يعامل معاملة باقى المساحات البحرية ولا أن : يخضع للأحكام ذاتها لأن هذا الحزام يخدم اليابسة ويقوم بدور اساس في رعاية مصالح الدولة الساحلية وحماية أمنها ، ومن ثم فإن إخضاع هذا الحزام البحرى لقاعدة الإباحة يؤدى إلى اضرار بالغ بمصالح الدول فرادى ولا يحقق صالحا مقابلاً للجماعة الدولية . إن

[1]- محمد طلعت الغنيمي،قانون السلام في الإسلام ،منشأة المعارف، ب ط، الأسكندرية،ص718

[1]- محمد طلعت الغنيمي،قانون السلام في الإسلام ، مرجع سابق،ص718

هذه الضرورة الاقتصادية والأمنية تبرر اجتزاء هذا الحزام البحري . بوصفه البحر الإقليمي من تطبيق حكم الشيوع الدولي وصرف الجزء منه الممتد من ساحل كل دولة إلى تلك الدولة الساحلية . وبدهي كذلك أن المياه الداخلية للدول التي تكون جزءا من إقليمها لا تخضع لقاعدة الشيوع الدولى ، ولذلك فإن المياه الوطنية . الساحلية والداخلية . هي وحدها التي تخضع للسيادة الاقليمية لتلك للدولة.[1]

[1]- محمد طلعت الغنيمي،قانون السلام في الإسلام ، مرجع سابق،ص718

المطلب الثاني:المجال الجوي

تمتد سيادة الدولة أضافة الى الأقليم البري والبحر الأقليمي لتشمل الجو الذي يعلو هذين العنصرين. والجو لم يثر الأهتمام كثيرًا إلا في مطلع القرن العشرين عندما ظهرت الطائرات وتزايد أستعمالها. حيث أخذ الفقهاء بدراسة الوضع القانوني للجو لتحديد ما للدولة من سلطان وسيادة عليه

الفرع الأول : تعريف الإقليم الجوي

يقصد بإقليم الجوي الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الأرضي والبحري، وللدولة أن تمارس سلطاتها الكاملة في هذا الجزء من الإقليم، ولقد ازدادت أهمية الإقلين الجوي بعد التقدم الكبير في هذا المجال واستخدام الطائرات في التنقل الجوي وغزو الفضاء ولذلك أبرمت الكثير من الاتفاقيات بين الدول لتسهيل الملاحة الجوية واستعمال الفضاء .[1]

الفرع الثاني: حدود الإقليم الجوي في الفقه الدولي

تمتد سيادة الدولة إضافة إلى الإقليم البري والبحري لتشمل الجو الذي يعلو هذين العنصرين

والجو لم يثر الاهتمام كثيرا إلا مطلع القلرن العشرين ، عندما ظهرت الطائرات وتزايد استعمالها ، حيث أخذ الفقهاء بدراسة الوضع القانوني للجو لتحديد ما للدولة من سلطان عليييه ، لذلك سوف نتناول الاتجاهات الفقهية والاتفاقيات الدولية.

أولا–: نظريات الفقه الدولي

لقد اختلفت الأراء الفقهية حول النظام القانوني للمجال الجوي الذي يعلو اقليم الدولة الأرضي وبحرها الإقليمي وهناك ثلاث نظريات تحكم هذه المسألة :

[1]- نعمان أحمد الخطيب،الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط2، الأردن، 2011،ص25

1- نظرية حرية الهواء

وهذه النظرية تقوم على مبدا حرية الهواء الذي لايخضع لسلطان الدولة،وبالتالي فإن الملاحة الجوية تكون حرة لطائرات جميع الدول على اعتبار أن الدولة لايمكنها من ممارسة السيادة على الهواء لعدم امكانيتها السيطرة الفعلية عليه .[1]

2- سيادة الدولة المطلقة على الهواء

وهذه النظرية تنادي بالسيادة المطلقة للدولة على مجاله الجوي الذي يعلو اقليمها بإعتبارها جزءا منه، وبمقتضى ذلك يكون من حق كل دولة أن تنظم استخدام طبقات الهواء التي تعلوإقليمها وفقا لما تراه مناسبا لها ،فتسمح أو لا تسمح لغيرها من الدول بالمرور فيه حسب مايتفق مع مصالحها .[2]

3- نظرية السيادة المحدودة

وبموجب هذه النظرية ينقسم الإقليم الجوي إلى منطقتينن : الأولى التي تقع على ارتفاع من 20إلى 25 ميل عن الأرض تخضع لسيادة الدولة ، أما الطبقة الثانية فهي حرة ومباحة لجميع الدول، وهذه النظرية تأخذ بالوضع القانوني للبحار، فما يطبق على أعالي البحار يكون مطبقا على أعالي الجو أيضا فيكون حرا مباحا فيه لجميع الدول بالتحليق فوقه.

والواقع أن العمل الدولي حاليا يعترف للدولة بالسيادة على الطبقات العليا للجو، والتي تعلو إقليمها الأرضي وبحرها الإقليمي .[3]

واهم اتفاقيتين نظمت موضوع الطيران هما اتفاقية باريس واتفاقية شيكاغو حيث عقدت الأولى عند بداية استخدام الطائرات عام 1919 حيث أكدت على السيادة الكاملة للدولة على طبقات الهواء التي تعلو اقليمها ولطائرات باقي الدول حق المرور البرئ في أجواء الدولة بعد استحصال الموافقات اللازمة

---

[1]- انظر علي صادق ابو هيف القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص501

[2]- انظر علي صادق ابو هيف القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص502

[3]- انظر علي صادق ابو هيف القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص503

كل ذلك يجب ان يتم بدون اي تمييز بين طائرات الدول . اما الاتفاقية الثانية فهي اتفاقية شيكاغو عام ١٩٤٤ التي جاءت بعد الحرب العالمية الثانية كون صناعة الطيران تطورت بشكل كبير خلال الحرب الامر الذي اقتضى وجود قواعد جديدة تحكم الجو وقد تضمنت الاتفاقية اتفاقيتين اساسيتين هما اتفاقية العبور حيث منحت الاتفاقية الحرية في الطيران فوق إقليم الدولة دون الهبوط ولها الهبوط أيضا لأغراض غير تجارية اما الاتفاقية الثانية فهي اتفاقية النقل الجوي التي أكدت على حرية الطيران والهبوط لأغراض غير تجارية كالتزود بالوقود وكذلك حرية نقل الأشخاص والبضائع والبريد بين دولة ودولة أخرى أجنبية أو دولة والدولة صاحبة الإقليم.

ثانيا: نظرية الفضاء والجو في الفقه الإسلامي

يشهد التاريخ بأن العرب كانوا أصحاب السبق في ارتياد الفضاء فقد كان عباس بن فرناس سنة ٢٧٥ هـ (888 م) أول إنسان طار بجناحين نحو السماء وإن كان قد دفع حياته ثمنا لتجربته ، بيد أن العرب لم يواصلوا تلك الريادة وتخلفوا عن الركب وخلت مكتبتهم من دراسات أو معاهدات في قانون الفضاء . ولم يبق في هذا الحقل سوى الارتباط بعهود ومتابعة جهود من صناعة الغرب . وأيا كان الأمر فإن من يمعن النظر في آيات الذكر الحكيم ينتهى إلى أن النظرية الإسلامية تعرف الفضاء بقسميه الجوي والكونى . على أنه قطاع متكامل وإقليم متصل . ويمكن أن نستنبط ذلك المعنى من قوله عز وحل ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ [السجدة: 4] . فالآية واضحة في الفضاء الذي يفصل مابين السموات والأرض . أي الفضاء الحوى والكونى . هو جزء متصل من كوكبنا وظاهرة متكاملة من عالمنا . ولذلك فإن القانون الذي يحكمهما لابد أن ينطلق من هذا التصور القرآني الشامل للظاهرتين والجامع لهما في مسمى و مابينهما » . [1]

ومعلوم أن كشف الإنسان للفضاء الكوني لم يتحقق إلا في السنوات الأخيرة ، فبدهى إذن أن الفقه الإسلامي التقليدي قد بحث مشكلة حق العلو في إطار المعرفة الإنسانية المحدودة ، بيد أن واقع كشف

[1]- محمد طلعت الغنيمي،قانون السلام في الإسلام ، مرجع سابق ،ص824

الإنسان للفضاء الكوني ليس غريبا على النظرية الإسلامية لأن القرآن الكريم قد تنبأ بها في قوله تعالى : ﴿يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ [الرحمن: 33].

والسلطان هو العلم ، والعلم علم الله يؤتيه من يشاء ، ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء » . فإذا انتقلت من الذكر الحكيم إلى الفقه القديم نجد أن الفقهاء قد عالجوا القضية بصورة غير مباشرة في معرض الكلام عن حق العلو ،ولقد اختلف الفقهاء المسلمون في هل يعتبر العلو تبعا لملكية الأرض أم لا ؟ فذهب الحنفية إلى أن العلو ملك لصاحب الأرض فله أن يعلو ببنائه إلى مايشاء .

أما المالكية فقد أجازوا للمالك أن يرتفع كما يشاء شريطة ألا يضر بالغير ، فهم هنا يأخذون بقاعدة « لا ضرر ولا ضرار ، . وقال القرافي وهو أيضا من المالكية . إن مالك الأرض يملك الهواء إلى عنان السماء وإذا أردنا أن نترجم . هذه الآراء بلغة القانون الدولي نقول إن النظرية الإسلامية تتنازعها اتجاهات ثلاثة في شأن تحديد القاعدة العامة في قانون الفضاء :

1 . فهناك اتجاه الحنفية الذي يسند من يذهبون إلى أن للدولة سيادة كاملة على الفضاء الجوي لأن هذا الفضاء هو على اليابسة ، اي الأرض التي تمارس الدولة سيادتها عليه . ومن ثم فإن للدولة أن تغلق إقليمها الجوي في وجه من تشاء ولا يقع عليها التزام قانوني بفتحه لأنها تستطيع أن تعلو فيه كما تشاء دون أن يكون لدولة أخرى أن تعترض على ذلك .[1]

2 . وهناك اتجاه المالكية الذي يؤيد من يذهب إلى سيادة الدولة على فضائها الجوى مقيدة بما للدول الأخرى من حقوق مشروعة . وتبعا فإن الدولة لا تستطيع إغلاق أجوائها في وجه الملاحة الجوية الدولية اللازمة لتناول المصالح الاقتصادية والتجارية بما يعود على الجماعة الدولية والصالح العام الدولي بالخير والبركة . فهي تحبذ تعزيز وإبرام المعاهدات بين الدول لتنظيم الملاحة الجوية بما يرفع عنها في علاقاتها المتبادلة أن تصاب بضرر أو أن تصيب الغير بضرار .

[1]- محمد طلعت الغنيمي،قانون السلام في الإسلام ، مرجع سابق،ص825

3 –اما اتجاه القرافي فمعناه أن الدولة تملك ممارسة سيادة لانهائية على فضائها الجوى والكونى، لأن حقها في العلو يصل إلى عنان السماء .[1]

ومن خلال ما سبق، فإن النظرية الإسلامية تؤيد حق الدولة في أن تمارس سيادتها على فضائها الجوي والكوني إلى أقصى ارتفاع تستطيع الوصول إليه ،ولكن سيادتها مقيدة بألا تضر غيرها من الدول.

[2]- محمد طلعت الغنيمي،قانون السلام في الإسلام ، مرجع سابق،ص825

المبحث الثاني: أحكام تطبيق مبدأ السيادة الإقليمية للدولة في غلق المجال الجوي والبحري

ارتبط مفهوم الدولة بثلاث مكونات أساسية ألا وهي الشعب والإقليم والسلطة، غير أن هذه العناصر الثلاثة غير كافية إذا لم تكن للدولة سيادة على إقليمها، وعلى شعبها، هذه السيادة التي تمكنها من اهلية اكتساب الحقوق، والتعهد بالالتزامات في الداخل والخارج، بحيث أنه تكون لها القدرة الفعلية لاتخاذ القرارات وتحديد المواقف في الداخل والخارج بدون الإذعان إلى كيان آخر، ومنها مسألة الحدود الإقليمية في فتحا وغلقها، بحسب الظروف التي تساعد الدولة على الأمن والأمان والاستقلالية والاستقلال.

وبناء على ماسبق قسمت المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول:مشروعية غلق المجال الجوي والبحري وأسبابه

المطلب الثاني: اجراءات غلق المجال الجوي والبحري وتطبيقاته في المجال الدولي

المطلب الأول:مشروعية غلق المجال الجوي والبحري وأسبابه

الفرع الأول: مشروعية غلق المجال الجوي والبحري

أولا: في القانون الدولي

إن مبدأ السيادة للدول هو مايجعل لها الحق في فتح حدودها البحرية والجوية أو غلقها وفق ماتقتضيه الظروف التي تعيشها الدولة ، سواء في الوقت السلم أو الحرب؛ لأن ذلك مايحفظ لها سيادتها الكاملة ، ويحفظ أمنها وأمن إقليمها .

ولذلك فإن الدول التي تتمتع بالسيادة يجعل لها الحق في غلق مجاله الجوي والبحري، وذلك لأسباب أمنية أو لتوترات سياسية، وهذا ما أكدته معاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي الموقعة في 17ديسبر1944 م على أن أطراف هذه المعاهدة لهم سيادة كاملة وحصرية على المجال الجوي فوق أراضيها، وكذلك اتفاقية قانون البحار لعام 1982 م بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة التي تجعل للدول الساحلية السيادة الكاملة على مجالها البحري والجوي ، ولها الحق في غلقه متى رأت المصلحة في ذلك .

ثانيا: في الفقه الإسلامي

إذا كان الفكر الإسلامي لم يؤسس لظاهرة الحدود كما هي عليه اليوم في صياغتها الحديثة بنظرية قائمة بمبادئها وقواعدها وتفاصيلها ، فإن بعض علماء الإسلام ومفكريه حاول أن يعطي في هذا الشأن مقاربات تتعلق ببعض المفاهيم القريبة من معنى الحدود اليوم ، كمفهوم الثغور والتخوم والحصون التي كانت وظيفتها دفاعية بالدرجة الأولى ، سواء في مجالها البري أو في مجالها البحري . من ذلك ما قرره شيخ الإسلام ابن تميمة في مختلف آرائه حول فكرة الحدود الجغرافية للدولة الإسلامية ، ضمن إطار القانون الدولي للبحار لدى المسلمين ، حيث استقرت آراءه على جملة من المبادئ في هذا الخصوص ، منها مبدأ عدم جواز تسليم أي جزء من إقليم بلاد المسلمين أو التنازل عن، لمصلحة الأعداء ، ورسائله إلى حكام المسلمين مشهورة في ذلك حينا نازعهم التتار على أرض الإسلام وفي خلاصة آراء الإمام الماوردي أن الإسلام بناهض وجود أي تجزئة أو تقسيم داخل نمطه السياسي والاجتماعي ، رغم أنه لا يرفض فكرة الحدود في أصل ذاتها عند وجودها ، ويعتبر أن للحدود وظيفة دفاعية مؤقتة ، تتمثل في

صد أي عدوان خارجي على دار الإسلام ، وتؤسس على وجود علامات حدودية معينة تميز بين الأقاليم . إن واقع الخطاب الإسلامي حول ظاهرة الحدود كا يراه بعض الباحثين اليوم ، قد صار محكوما باعتبارات ثلاثة متباينة ، تتصل أولا بواقع التجربة التاريخية للتنظيم السياسي لإقليم الدولة في الإسلام ، وثانيا بالإنتاج الفكري والفقهي النظري لهذه المسألة ، الناحية الثالثة تتعلق بطبيعة تفاعل العالم الإسلامي مع الحركة الاستعمارية في القرن الماضي وما خلفته من تداعيات وإفرازات سياسية وقانونية حول ظاهرة الحدود وما قد يطرأ عليها من نزاعات دولية أو إقليمية .[1]

وعليه فإن الفقه الإسلامي يعطي للحاكم السيادة الكاملة في غلق مجاله البحري والجوي وكل من شأنه الحفاظ على الدولة وشعبها ويعزز أمنها واستقرارها وتطورها من جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك مصداقا لقوله تعالى:

﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: 57]

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: 126]

الفرع الثاني:أسباب غلق المجال الجوي و البحري

إن تمتع الدول بالسيادة يجعل لها الحق في غلق مجالها الجوي والبحري، وذلك لأسباب أمنية أو لتوترات سياسية، وهذا ما أكدته معاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي الموقعة في 17ديسبر1944 م على أن أطراف هذه المعاهدة لهم سيادة كاملة وحصرية على المجال الجوي فوق أراضيها، وكذلك اتفاقية قانون البحار لعام 1982 م بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة التي تجعل للدول الساحلية السيادة الكاملة على مجالها البحري والجوي ، ولها الحق في غلقه متى رأت المصلحة في ذلك ، ولغلق هذين المجالين عدة أسباب نذكر منها :

[1]-عمر سعد الله،القانون الدولي للحدود،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2010م، ص104

أولا:النزاعات السياسية

يعترف القانون الدولي بأن للدول السيادة الكاملة على أراضيها ومجالها الجوي والبحري، ما يعني أنها قادرة على منع دول أخرى من عبور أجوائها أو أراضيها .

وعلى سبيل المثال، أغلقت باكستان في 2019 مجالها الجوي رافضة السماح لطائرة الرئيس الهندي حينها بعبور مجالها الجوي في سياق التوترات السياسية حول إقليم كشمير.[1]

وفي مايو الماضي، قرر الاتحاد الأوروبي أيضا إغلاق مجاله الجوي أمام الطائرات التابعة لدولة بيلاروسيا، بعد أن حوّل النظام هناك مسار طائرة مدنية إلى العاصمة مينسك لاعتقال أحد الصحافيين المعارضين.

ثانيا : أسباب أمنية

وليست الصراعات السياسية – مثل التوتر بين الجزائر والمغرب– هو السبب الوحيد لإغلاق المجال الجويوالبحري، إنما هناك أسباب أمنية قد تدفع الدول إلى منع الشركات الطيران التابعة لها لعبور بعض الدول.

وعلى سبيل المثال، هناك دول تدعو شركاتها إلى تجنب المجال الجوي السوري أو الأفغاني أو الأوكراني وتحويل طائراتها إلى مسارات أكثر أمانا لتجنب الكوارث الجوية.

ففي 2014، سقطت طائرة ركاب ماليزية على متنها حوالي 295 شخصا شرقي أوكرانيا، وسط اتهامات لانفصاليي دونيتسك الموالين لروسيا بالضلوع وراء الحادث .

ثالثا :الحالة الصحية

من الأسباب التي تطبق الدولة سيادتها على إقليمها وعلى أفراده هو غلق الحدود البرية والبحرية والجوية وذلك حفاظا على هذا الإقليم وعلة أفراده دون أن يكون هذا الاجراء انقاص من حقوق الأفراد وحد

[1]- https://www.maghrebvoices.com/maghreb تاريخ الدخول 2022/02/10 على الساعة 4 مساءا

من حرياتهم وذلك لأن التصرف يندرج أصلا في الحفاظ عليهم وعلى المصلحة العليا للبلاد، ولذلك قررت الجزائر في مارس 2020 إغلاق حدودها البرية والبحرية والجوية ضمن إجراءات وقائية للحد من في البلاد ومنعت رعاياها جميعا من الدخول إلى الجزائر أو الخروج وذلك [1]تفشي مرض (كوفيد-19) . للحد من تفشي هذا الفيروس الخطير ومحاربته ومحاصرته والحد منه والوقاية منه ومنع انتشاره، وذلك بغلق المجال البحري والجوي حتى لايزيد المرض انتشاره ويمكن محاربته واالوقاية منه وعلاجه . وقد نقل عن وكالة الأنباء الكويتية عن الناطق باسم حكومة البلاد إعلان تعليق الرحلات من وإلى مطار الكويت وإغلاق المنافذ البحرية والبرية.

.ويأتي هذا القرار عقب اتخاذ عدد دول خليجية أخرى قرارات مماثلة بهدف منع تفشي فيروس كورونا

رابعا : بسبب الحرب

وتجيز المادة التاسعة لكل دولة متعاقدة أن تقيد أو تمنع جميع طائرات الدول الأخرى من الطيران فوق مناطق معينة من إقليمها وذلك لاسببا تتعلق بضرورات حربية أو بالأمن العام ، بشرط أن يكون هذا التقييد مقبولاً

وعليه فإنه من منطلق سيادة الدولة على إقليمها البحري والجوي فإن للدولة كامل السيادة في مجالها البحري والجوي حفاظا على اقليمها وعلى أفراد إقليمها من كل ماقد يصيبه ويهدد وجوده وأمنه، ولا يمكن فتح هذا المجال إلا إذا زال السبب الذي يهدد الدولة وشعبها وهو توقف الحرب .[2]

[1]- http://arabic.news.cn تاريخ الدخول 2022/02/12 على الساعة 10 صباحا

[1]-عبدالفضيل محمد أحمد،القانون الخاص الجوي،دارالفكر و القانون ، المنصورة ،2019م ،ص2

خامسا : الظروف الاستثنائية

إن من أهم أعمال السلطة السياسية في البلاد هو الحفاظ على استقرار البلد واستقراره ورفاهيته والدفاع عن كل مايهدده ويهدد أمنه لذلك فإنه أعطيت له الصلاحيات الكاملة في اتخاذ الاجراءات المناسبة للحفاظ على هذا الإقليم متمثلة في سيادة الدولة على إقليمها وغلق مجالها البحري والجوي من كل مايهددها مثل الأزمات الداخلية كالانقلابات أو التمرد العسكري أو الحرب الأهليةوالمناورات العسكرية ، والظروف الأخرى كالزلزال والكوارث الطبيعية.[1]

[2]-عبدالفضيل محمد أحمد ،القانون الخاص الجوي،دار الفكر و القانون، المنصورة،2019م ،ص3

المطلب الثاني:إجراءات غلق المجال الجوي والبحري وتطبيقاته في المجال الدولي

الفرع الأول: اجراءات غلق المجال الجوي والبحري

إن إغلاق الدولة لمجالها البحري والجوي ، هو أمر سيادي تقوم به الدولة من تلقاء نفسها كلما رأت هناك ضرورة لذلك أو مصلحة عامة للبلاد ، فهي لا تحتاج في هذا القرار إلى موافقة أي دولة أو استشارتها؛ لأن ذلك دخل في باب السيادة الكاملة.

كما أعطت الإتفاقية للدولة المتعاقدة حرية التصرف في فضائها الجوي والبحري في حالة الحرب دون حاجة إلى إعلان ، أما في حالة الأزمة الوطنية فإنه يجب أن تعلن الدولة بأزمتها الوطنية وتبلغ ذلك إلى المجلس التنفيذي للمنظمة الدولية للطيران المدني.

ويتم اجراء غلق المجال الجوي والبحري طبقا للأوضاع الدستورية لكل بلد، فعلى مستوى الجزائر يتم اتخاذ اجراء غلق المجال الجوي والبحري على مستوى المجلس الأعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية.

والمثال على ذلك عندما قرر المجلس الأعلى للأمن غلق المجال الجوي والبحري على الجار المغربي نتيجة استفزازاته المتكررة والتي تعد تهديدا للجزائر وأمنها.فلقد أعلنت الرئاسة الجزائرية أن المجلس الأعلى للأمن قرر إغلاق المجال الجوي للبلاد أمام جميع الطائرات المدنية والعسكرية المغربية، وذلك بعد أقل من شهر على قطع العلاقات الدبلوماسية مع المملكة.وقالت الرئاسة عقب اجتماع المجلس إن الإغلاق يشمل أيضا أي طائرة تحمل رقم تسجيل مغربي، مبررة ذلك بما وصفته بـ"استمرار الاستفزازات والممارسات العدائية من الجانب المغربي."[1]

الفرع الثاني:تطبيقاته في المجال الدولي (حالة غلق المجال الجوي والبحري بين الجزائر والمغرب)

إن التوترات بين المغرب والجزائر قديمة فهي منذ الاستقلال، فبدأت بإغلاق الحدود البرية بين البلدين الجارين منذ 1994م، ثم زادت هذه التوترات بعد الأعمال التي قامت بها المغرب على أراضيها وأضرت

[1]- https://www.maghrebvoices.com/maghreb تاريخ الدخول 2022/02/15 على الساعة 9 ليلا

بالدول المجاورة ومن بين هذه الدول الجزائر، والتي كانت أشد ضررا، ولذلكأعلنت الرئاسة الجزائرية ، الأربعاء ، أن المجلس الأعلى للأمن قرر إغلاق المجال الجوي للبلاد أمام جميع .الطائرات المدنية والعسكرية المغربية ، وذلك بعد أقل من شهر على قطع العلاقات الدبلوماسية مع المملكة وقالت الرئاسة ، عقب اجتماع المجلس ، إن الإغلاق يشمل أيضا أي طائرة تحمل رقم تسجيل مغربي ، مبررة . " ذلك بما وصفته بـ " استمرار الاستفزازات والممارسات العدائية من الجانب المغربي البرية المغلقة أصلا بين البلدين الجارين ،كما قد يعتبر آخر حلقة " للعلاقات الفنية " التي تربط البلدين .[1]

يؤكد الباب الأول من " معاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي " ، الموقعة في السابع من ديسمبر سنة 1944 ، . " على أن أطراف هذه المعاهدة لها " سيادة كاملة وحصرية على المجال الجوي فوق أراضيها ، والمادة الثانية من (LOSC) وبموجب القانون الدولي العرفي ، خاصة اتفاقية قانون البحار لعام 1982 اتفاقية عام 1958 بشأن " البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة له " ، فإن الدول الساحلية تتمتع بالسيادة الكاملة .على مجالها الجوي ر .ويضم هذا المجال الجوي البحار الإقليمية المتاخمة للدول الساحلية في حدود 12 ميلا بحريا هناك وكالة دولية أسست بعد " معاهدة شيكاغو " تسمى " منظمة الطيران المدني الدولي " ، تابعة للأمم .المتحدة ، مهمتها هي تنسيق وتنظيم السفر الجوي الدولي .ووقع على على معاهدة شيكاغو 191 دولة عبر العالم

وفي الأصل ، لا تعترض الدول على فتح مجالها الجوي أمام الطيران المدني الدولي ، إلا في حالات خاصة .مرتبطة بالتوترات السياسية .. الهند وباكستان مثلا يعترف القانون الدولي بأن للدول السيادة الكاملة على أراضيها ومجالها الجوي ، ما يعني أنها قادرة على منع .دول أخرى من عبور أجوائها أو أراضيها وعلى سبيل المثال ، أغلقت باكستان في 2019 مجالها الجوي رافضة السماح لطائرة الرئيس الهندي حينها .بعبور مجالها الجوي في سياق التوترات السياسية حول إقليم كشمير ،وفي مايو الماضي ، قرر الاتحاد الأوروبي أيضا إغلاق مجاله الجوي أمام الطائرات التابعة لدولة بيلاروسيا ، .بعد أن حول النظام هناك مسار طائرة مدنية إلى العاصمة مينسك لاعتقال أحد الصحافيين المعارضين،وتبقى الأسباب

[2]- https://www.maghrebvoices.com/maghreb تاريخ الدخول 2022/02/15 على الساعة 9 ليلا

الأمنية هي التي جعلت الجزائر تغلق مجالها الجوي على المغرب،تطبيقا لسيادتها الكاملة وحفاظا على أمنها وعلى سلامته.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نود أن نبين أدناه أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها .

أولا:النتائج :

1- السيادة مفهوم يصعب ضبطه بدقة، وذلك لأنه مفهومه يتغير بتغيير الزمن، وذلك ما لاحظناه من خلال تتطور مفهومه عبر التاريخ، ولذلك يمكن أن نعتبر أن مبدأ السيادة مصطلح يتفاعل بالوقائع والأحداث ويتأثر بها، فهو يتغير مفهومه تبعا لذلك .

2- إن من أهم الركائز الأساسية لقيام الدول، هو مبدأ السيادة،وليس السيادة وفقط، بل يجب أن تكون هذه السيادة كاملة،لكي تستطيع الدولة القيام بكامل القرارات وأن تسن جميع القوانين التي تحفظ كيانها بدون التدخل من أحد سواء في الداخل أو الخارج ، أو بتأثير منه، وذلك لكي تحفظ هيبتها بين الدول وكرامتها وأمنها وأمانها .

3- إن السيادة الإقليمية تتطلب الحفاظ على هذا الإقليم من كل مايهدده أويتعرض له، وبالتالي وجب أن يكون ردها صارما بقدر العمل المتعرض له مهما يكن من قام بهذا العمل حتى يكون عبرة لغيره ، وبعدها لايمكن لآخر أن يتجرأ عليك، لأنه يعرف مقام الدولة ومكانتها ودفاعها المستميت والقوي عن سيادتها .

4- إن مفهوم السيادة في الغالم الغربي مرتبط بالمصلحة سواء كانت هذه المصلحة خاصة أو عامة ، أما السيادة في العالم الاسلامي فلها ضوابط تعتمد عليه وهي كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ،فلا يمكن تجاوزها أو العمل بخلافها حتى ولو كان في هذا العمل الذي ستقوم به لصالح هذه الدولة ويساعدها من الناحية السياسية والاقتصادية، لأنه بإلأساس لا يمكن العمل بأي عمل يعارض أحكام الإسلام أو يخالف أحد نصوصه .

5- إن من أساسيات السيادة هي المحافظة على حدود الإقليم برا وبحرا وجوا ، وعليه وجب القيام بكل مايلزم للحفاظ على هذا الإقليم مما يهدده من الداخل أو الخارج، وفتح الحدود أو غلقها وفق مايكون في مصلحة الدولة ويحافظ على أمنها وأمن شعبها،ومن كل ما قد يصيبه وقد لا حظنا كيف طبقت جميع الدول هذا المبدأ ألا وهو مبدأ السيادة وقامت بإغلاق حدودها عند تفشي وباء كورونا وهذا حفاظا على شعوبها وللحد من انتشار هذا المرض الخطير .

6- مبدأ السيادة شيء متفق عليه بين الدول والمساس به يؤدي إلى وجود الخلافات وقطع العلاقات وربما تطور إلى حروب وخاصة إذا تعلق الأمر بمسائل الإقليم .

ثانيا:التوصيات :

1-إن مبدأ السيادة في ظل المتغيرات الدولية والتطورات الحاصلة، لايمكن دراسته منفردا وذلك لأنه يتأثر بالأحداث المتسارعة في الدولة الواحدة وبين الدول، ومثال ذلك لايمكن أن ندرس السيادة الكاملة بمعزل عن الشركات المتعددة الجنسيات وتداخلها مع مفهوم السيادة وتأثيرها عليه والتقليص من السيادة المطلقة للدول .

2-من خلال التطور الرهيب الذي يشهده العصر في مجال الانترنت وغزو الفضاء والأقمار الصناعية، فإنه لايمكن أن تكون للدول السيادة الكاملة في ظل مايحيط بنا في هذا الفضاء من كل جانب من جوانب حياتنا، ومايؤثر فينا سواء بإرادتنا أو بغيرها، لأنه مهما سيطرنا عليه، فإنه حتما سيؤثر على سيادتنا للدولة ويقلص من حجمها ،ومثال ذلك رغم قوة الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال فإن قراصنة الانترنت تدخلوا في كثير من المجالات وأصبح من الصعب السيطرة عليهم وعلى أعمالهم .

3-بفضل التطور في جميع المجالات، فقد أصبح العالم قرية صغيرة وبالتالي فمن غير الممكن أن تكون السيادة المطلقة في ظل ترابط سيادة الدول في بعضها البعض،وترابط العلاقات الدولية التي تجعلك مضطرا لربط علاقة ثنائية وجماعية لايكنها رفضها بل يجب عليك القبول بهاومثاله الاتفاقيات الدولية في المجال البحري والجوي .

4-إن الدول النامية لاتتمتع بالسيادة المطلقة وذلك لضعف أنظمتها السياسية والاقتصادية وتأثرها بالاستعمار وماتركه من آثار على تلك البلدان وتدخله في هذه الدول لضمان مصالحه، وبالتالي الحد من سيادة هذه الدول وعليه لكي تكون للدول النامية سيادة محترمة بين الدول وتفرض هيبتها في العالم عليها أن تتخلص من التبعية للغرب وأن تقوي وتطور في أنظمتها السياسية والاقتصادية وتفرض وجودها بين الدول الكبار .

5-إن مبدأ التدخل الانساني وحماية الأقليات والحد من انتشار القنابل النووية، جعلتها الدول المتقدمة للتدخل في سيادة دول أخرى وربما في احتلالها ومثال ذال احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق.

أولاً : فهرس الآيات القرآنية .

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً : فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً : فهرس المحتويات.

أولاً :فهرس الآيات القرآنية

الرقم	السورة	الآية	رقمها	الصفحة
01	آل عمران	﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾	39	03
02	النساء	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[النساء	59	23
03	غافر	﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾	12	24
04	النساء	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	141	24
05	المنافقون	وقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	8	24
06	البقرة	﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾	186	24
07	غافر	ويقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	60	24
08	النساء	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا ﴾	135	26
09	المائدة	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	01	26
10	المائدة	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾	8	26
11	السجدة	﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾	4	42

12	الرحمن	﴿يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾	33	43
13	القصص	﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾	57	47
14	البقرة	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	126	47

ثانيا :فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
01	أنا سيد الناس يوم القيامة	3
02	(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إنما الطاعة في المعروف)	23
03	فمن أطاعني فقد أطاع الله ...	23
04	لا تخف فلست ملكا ولا جبارا	26
05	لا تجتمع امتي على ضلالة "	26

المصادر والمراجع:

•القرآن الكريم والتفاسير

1– القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

2– الفخر الرازي (محمد بن عمر بن الحسين): مفاتيح الغيب، ط1987، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج2ن ص 36

• الحديث وشروحه

1– البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم): الجامع الصحيح ، ط3، 1987،دار اليمامة، بيروت، تحقيق مصطفى البغا.

2 – ابن حجر(أبو الفضل أحمد بن علي العسقلَاني) :فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1، 1987،دار المعرفة، بيروت، لبنان

3– مسلم (أبو الحسن مسلم بن الحجاج): صحيح مسلم،دار إحياء التَّاث العربي،بيروت ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

4– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، د ط، مكتبة لبنان، 1986م.

• معاجم اللغة :

1- ابن منظو (محمد بن مكرم) :لسان العرب،ط1،دت،دار صادر،بيروت،لبنان،ج6،ص423

• كتب السياسة الشرعية:

1- أبو الأعلى المودودي، الخلافة والملك ،دار القلم، الكويت ،ط1، سنة ،1978 .

2- أحمد شلبي، الدولة والحكومة في الإسلام،دت،دن.

3- إسماعيل الخطيب،في فقه السياسة،(د.م)،(د.ت)،2008م.الخبراء، القاهرة، 1390 هـ 1971 / م.

4- إسماعيل محمد عيسى شاهين،نظرية الخلافة في العصر الحديث، مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع،ط1،(د.م)،2008م.

5- أحمد أبو شنب ،قاعدة الشورى في مجتمع معاصر،دار البيرق، عمان ،ط1، 1982.

6- أحمد فؤاد عبد الجواد ،البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث،دار قباء للطباعة والنشر القاهرة،.1998

7- أحمد فؤاد عبد الجواد ،البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث،دار قباء للطباعة والنشر القاهرة،.1998

8- أنظر توفيق الشاوي ، فقه الشورى والاستشارة، ، دار الوفاء للطباعة والنشر،المنصورة ،مصر،ط1، 1992 .

9- أنظرمحمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الاسلام ،دار البحوث العلمية، الكويت، 1980

10- أنور الجندي، مناهج الحكم والقيادة في الإسلام، المكتبة العصرية،.1982

11- توفيق الرصاص، أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية، الهيئة المصرية للكتاب،1990.

12- توفيق الواعي، الدولة الإسلامية بين التراث والمعاصرة، ابن حزم، ،1996.

13- جمال أحمد المراكبي ، الخلافة الاسلامية بين نظم الحكم المعاصرة ، رسالة دكتوراة ، 1414هـ

14- حسن السيد بسوني، الدولة ونظام الحكم في الإسلام، الناشر عالم الكتب 1985 / 1405م ،القاهرة، ط.1

15- حسن صبحي، الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية، مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية.

16- حسن صبحي، السلطة الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، اسكندرية.

17- حمد محمد الصمد،نظام الحكم في عهد الخلفاء،المؤسسة الجامعية،1994.

18- علي لاغا، الشورى والديمقراطية،المؤسسة الجامعية،ط1،(د.م)، 1986.

19- محمد سلام مدكور، معالم الدولة الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،ط1 ،1983م.

20- نزار عتيق ،مبدأ الشورى،دار الوفاء،ط1، .2008

21- رأفت رفيق شنبور دستور الحكم والسلطة في القرآن والشرائع، رأفت رفيق شنبور،المكتبة العصرية،1954، ص21 .

22- عادل فتحي ثابت ،شرعية السلطة في الإسلام،دار الجامعة، الأسكندرية، .1996

23- عبد الجليل محمد علي مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة،عالم الكتب، ط1، القاهرة،1983.

24- عبد الحميد متولي ،مبادئ نظام الحكم في الإسلام،منشأة المعارف،الأسكندرية،2008.

25- عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام حكم إسلامي،دار القلم،الكويت، 1997.

26- عبد الغني بيسوني عبد الله ، نظرية الدولة الإسلامية، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الإسكندرية، 1406 هـ 1965 /م.

27- عبد القادر عودة ،الإسلام وأوضاعنا السياسية،مؤسسة الرسالة،بيروت، لبنان، ط1، 1981.

28- عبد الله الطريقي، أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي،كتاب شهري،رابطة العالم الإسلامي، السنة17، العدد185، سنة1419هـ.

29- عبد الله الكيلاني، القيود الواردةعلى سلطة الدولة في الإسلام، دار وائل للنشر، 2008 .

30- علي منصور، الشريعة الإسلامية وقانون الدولي العام، د ط، المجلس الأعلى للشؤون لإسلامية لجنة

31- فتحي الدريني ،خصائص التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان، ط2، 2013.

32- فتحي عبد الكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، ،دار التوفيق ،ط2، 1984.

33- فضل الله محمد سلطح ،إرادة الأمّة في الفكر السياسي الإسلامي، دار الوفاء،2007.

34- فوزي طايل ،أهداف ومجالات السلطة في الدولة الإسلامية، دار النهضة العربية،ط1986،1.

35- محمد الشحات الجندي ،معالم النظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي،1986.

36- محمد ضياء الدين الريس،النظريات السياسية الاسلامية ،مكتبة دار التراث ،القاهرة ،د ط.

37- محمد عمارة،الإسلام والسياسة،مكتبة الشروق،ط1، 2008.

38- محمد فتحي عثمان ،من أصول الفكر السياسي الإسلامي،مؤسسة الرسالة،ط2، 1984.
39- محمود الخالدي ،البيعة في الفكر السياسي الإسلامي،مكتبة الرسالة، عمان، الأردن، سنة.1985
40- محمود حلمي ،نظام الحكم الإسلامي مقارنًا بالنظم المعاصرة،دار الهدى،القاهرة،ط1978.
41- مصطفى كمال وصفي،النظام الدستوري في الإسلام مقارنا بالنظم العصرية، مكتبة وهبة للطباعة والنشر،القاهرة ،1984.
42- منصور الرفاعي عبيد ،نظام الحكم في الإسلام، دار الثقافية للنشر، دط.
43- منير البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي،دار النفائس،الأردن،ط4، 2013.
44- هشام جعفر ، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1995.
45-حسن السيد بسيوني،الدولة ونظام الحكم في الإسلام،عالم الكتب القاهرة،ط1985،1م.

- **الكتب القانونية:**

1- أحمد عز الدين عبد الله معجم القانون الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999.
2- صلاح الصاوي، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية ،،(د.م)،(د.ت).
3- الوسيط في القانون الدولي العام الدكتور محمد نصر محمد مكتبه القانون والاقتصاد الرياض،ط1، 2012م.
4- علي خليل إسماعيل ، القانون الدولي العام ، المبادئ والأصول ،دار النهضة ،ط2010 م.
5- علي علي منصور، الشريغة الاسلامية والقانون الدولي،ب ن ،القاهرة،1971م.
6- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ج2، ص290
7- رنيه جان دبوي،القانون الدولي،ترجمة سموحي فوق العادة،المكتبة العلمية، ط1، 1973م.
8- محمد طلعت الغنيمي،قانون السلام في الإسلام ،منشأة المعارف، ب ط، الأسكندرية،
9- نعمان أحمد الخطيب،الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط2، الأردن، 2011م.
10- عمر سعد الله،القانون الدولي للحدود،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2010م.

11- عبدالفضيل محمد أحمد،القانون الخاص الجوي،دارالفكر و القانون ، المنصورة ،2019م .

12- حاكم المطيري، الحرية أو الطوفان ، ب د ن،2003.

13-وضاح زيتون المعجم السياسي،دار أسامة:عمان الأردن ط1 سنة2006.

14- لجان توشار ،تاريخ الفكر السياسي،ترجمة علي مقلد ،الدار العالمية للطباعة والنشر ،بيروت ،لبنان ،ط2 ،1983.

15-محمد كامل ليلة، النظم السياسية،دار النهضة العربية للطباعة والنشر،الناشر دار جليس الزمان للنشر والتوزيع،سنة1969.

16- سيد عبد المنعم المراكبي، النجارة الدولية وسيادة الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة ،ص10

17- حلاوه ليلى، السيادة .جدلية الدولة والعولمة،2005م.

18- شريط الامين، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ط2، ج1،

19- مسعد محي محمد، دور الدولة في ظل العولمة، مركز الأسكندرية للكتاب،2006.

- **مجلات ومقالات:**

1- انظروا مركز ديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصاديه والسياسية بحث تحت عنوا تشريح مفهوم السيادة إعداد حنان عماد زهران تم زيارة الرابط يوم 2022/4/5 على الساعة 22:15

2- أمينة بن نافلة ،الأمن الوطني الجزائري بين التهديدات الأمنية الإقليمية وبناء الأمن في منطقة الساحل والصحراء. ،المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية،الجزائر، العدد10ماي 2018م

- **الرسائل الجامعية:**

1- السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري أطروحة ماجستير بجامعة باتنة للطالبة لوشن دلال 2005م

2- عدي زيد الكيلاني، تأصيل وتنظيم السلطة في التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية،رسالة ماجستير،دار البشير،1984.

3- مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة اطروحة ماجستير للطالبة حناشي أميرة بجامعة قسنطينة، 2008 م.

- **المواقع الإلكترونية:**

1- www.habous.gov.ma/daouat-alhaq

2- www.habous.gov.ma/daouat-alhaq

3- www.maghrebvoices.com/maghreb

4- www.arabic.news.cn

ملخص البحث باللغة العربية

إن من أساسيات السلطة السياسية عند قيام الدولة،هي وجود مبدأ السيادة التامة، وذلك حتى تستطيع هذه السلطة القيام بكل مايلزم من أجل الحفاظ على أمن الدولة، والمحافظة عليها من كل خطر ولو تطلب ذلك غلق المجال الجوي والبحري.

وعند قيامنا بمقارنة هذا المبدأ بين الفقه الإسلامي والفقه الدولي وجدنا أن الفقه الإسلامي يجعل هالة من القداسة على هذا المبدأ ويضبطه وفق أحكام الإسلام، وبالتالي لايمكن الإنتقاص من هذا المبدأ أو المساس به، بينما في الفقه الدولي فإن التطورات المتسارعة والعولمة والشركات المتعددة الجنسيات وغيرها من الأمور، جعلت من مبدأ السيادة يتقلص وربما سوف يؤول إلى الزوال في مستقبل الأيام .

ملخص البحث باللغة الأجنبية

One of the basics of political authority when the state is established is the existence of the principle of complete sovereignty, so that this authority can do everything necessary in order to preserve the security of the state and preserve it from all dangers, even if this requires closing the air and sea space. When we compare this principle between Islamic jurisprudence and international jurisprudence, we found that Islamic jurisprudence makes this principle an aura of holiness and controls it according to the provisions of Islam, and therefore this principle cannot be derogated from or prejudiced, while in international jurisprudence the rapid developments, globalization, multinational companies and other matters , made the principle of sovereignty shrink and perhaps it will disappear in the futur day

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	01
الفصل الأول:التأصيل النظري لمبدأ السيادة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي	06
المبحث الأول: مفهوم مبدأ السيادة	07
المطلب الأول :تعريف مبدأ السيادة	08
الفرع الأول :السيادة لغة	08
الفرع الثاني :السيادة اصطلاحا	09
-أولا:تعريف السيادة في الفقه الإسلامي	09
ثانيا: تعريف السيادة في القانون الدولي	10
المطلب الثاني :فكرة السيادة في ظل مفاهيم الفكر الاسلامي الماصر والفكر الغربي	11
الفرع الأول :تحديد الاتجاهات الفقهية في مسألة السيادة	11
الفرع الثاني: تأصيا حقيقة الخلاف بين هذه الاتجاهات	14
ثانيا: خصائص السيادة في القانون الدولي	14
المبحث الثاني :التطور التاريخي لمبدأ السيادة وطبيعته	21
المطلب الأول: التطور التاريخي لمبدأ السيادة	22
الفرع الأول :السيادة في تاريخ الحضارات القديمة	22
الفرع الثاني : السيادة في التاريخ الإسلامي	24
المطلب الثاني : خصائص السيادة ومظاهرها وطبيعتها العامة	26

الفرع الأول : خصائص السيادة	27
الفرع الثاني : مظاهر السيادة	31
الفرع الثالث : :طبيعة السيادة	34
أولا :طبيعة السيادة في الفقه الإسلامي	34
ثانيا : طبيعة السيادة في القانون الدولي	36
الفصل الثاني:نطاق أحكام تطبيق مبدأ السيادة الإقليمية للدولة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي	39
المبحث الأول :حدود السيادة الإقليمية للدولة	40
المطلب الأول : المجال البحري	42
الفرع الأول: المجال البحري وفق قواعد القانون الدولي	41
الفرع الثاني: المجال البحري وفق قواعد الفقه الإسلامي	47
المطلب الثاني:المجال الجوي	49
الفرع الأول : تعريف الإقليم الجوي	49
الفرع الثاني: حدود الإقليم الجوي في الفقه الدولي	49
أولا-: نظريات الفقه الدولي	49
-نظرية حرية الهواء	49
سيادة الدولة المطلقة على الهواء	50
-نظرية السيادة المحدودة	50
ثانيا:نظرية الفضاء والجو الفقه الإسلامي	51
المبحث الثاني: أحكام تطبيق مبدأ السيادة الإقليمية للدولة وإجراءاته في غلق المجال الجوي والبحري	54
المطلب الأول:مشروعية غلق المجال الجوي والبحري وأسبابه	55

الفرع الأول: مشروعية غلق المجال الجوي والبحري	55
أولا: في القانون الدولي	55
ثانيا : في الفقه الإسلامي	55
الفرع الثاني: أسباب غلق المجال الجوي والبحري	**56**
المطلب الثاني: إجراءات غلق المجال الجوي والبحري وتطبيقاته في المجال الدولي	60
الفرع الأول: إجراءات غلق المجال الجوي والبحري	60
الفرع الثاني: وتطبيقاته في المجال الدولي	60
الخاتمة	63